

تابع الملحق رقم (٢)

الغرامة بالريال العماني		المخالفة
إلى	من	
		الفئة الثالثة
		إطلاق مقذوفات نارية فى غير الاحوال المبينة فى القانون
٧٥	٥٠	١ - إطلاق مقذوفات نارية فى مكان غير مأمول بالسكان .
١٠٠	٧٥	٢ - إطلاق مقذوفات نارية فى مكان عام أو حفل .

قرار

رقم ٩٨/٢٣

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

- إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
 وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ .
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور المرافقة .
 مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
 مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ١١ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٠ من مارس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٠)
 الصادرة فى ١/٤/١٩٩٨م

فهرست اللائحة التنفيذية

لقانون المرور

رقم الصفحة		رقم المادة		الموضوع
إلى	من	إلى	من	
				الباب الأول : تسجيل وترخيص المركبات
٦١ - ٥٧		١٢ - ١		الفصل الأول : أحكام عامة
٦٤ - ٦٢		٢١ - ١٣		الفصل الثاني : إجراءات الترخيص وصرف اللوحات.
				الباب الثاني : شروط السلامة والمتانة
٦٨ - ٦٥		٣٤ - ٢٢		الفصل الأول : الشروط العامة
٧١ - ٦٩		٣٨ - ٣٥		الفصل الثاني : الشروط الخاصة
٧٣ - ٧٢		٤١ - ٣٩		الفصل الثالث : قواعد وإجراءات الفحص الفني
				الباب الثالث : رخص القيادة
				الفصل الأول : صلاحية رخص القيادة وبياناتها وأحكامها .
٧٥ - ٧٣		٤٦ - ٤٢		الفصل الثاني : إجراءات وشروط منح رخص القيادة .
٧٩ - ٧٦		٥١ - ٤٧		الفصل الثالث : أحكام ختامية .
٨٠ - ٧٩		٥٤ - ٥٢		الباب الرابع : مدارس تعليم قيادة المركبات
٨٢ - ٨١		٥٨ - ٥٥		الفصل الأول : فتح وإدارة مدارس تعليم القيادة .
٨٤ - ٨٢		٦١ - ٥٩		الفصل الثاني : تعليم القيادة .
٨٥ - ٨٤		٦٤ - ٦٢		الفصل الثالث : تصاريح تعليم الأقارب .
٨٥		٦٧ - ٦٥		الفصل الرابع : أحكام ختامية .
				الباب الخامس : مركبات الأجرة والتأجير والأجرة تحت الطلب
٨٧ - ٨٦		٦٩ - ٦٨		الفصل الأول : مركبات الأجرة .
٨٩ - ٨٨		٧٦ - ٧٠		الفصل الثاني : مركبات التأجير والأجرة تحت الطلب .

رقم الصفحة		رقم المادة		الموضوع
إلى	من	إلى	من	
				الباب السادس : قواعد وأداب المرور
٨٩ - ٩١		٧٧ - ٩٠		الفصل الأول : أحكام عامة
٩٢ - ٩٣		٩١ - ٩٧		الفصل الثاني : قواعد المرور
٩٣ - ٩٥		٩٨ - ٩٩		الفصل الثالث : التقابل والتجاوز والمرور البطيء
٩٥ - ٩٦		١٠٠ - ١٠٣		الفصل الرابع : الدورات والتقاطعات وألوية المرور
٩٦ - ٩٧		١٠٤ - ١٠٦		الفصل الخامس : الوقوف والانتظار .
٩٧ - ٩٨		١٠٧ - ١١٠		الفصل السادس : الإنارة .
٩٨ - ١٠٠		١١١ - ١١٤		الفصل السابع : الركاب والحمولة .
١٠٠ - ١٠١		١١٥ - ١١٩		الفصل الثامن : قواعد عبور المشاة .
				الباب السابع : علامات وإشارات المرور
١٠١		١٢٠ - ١٢١		الفصل الأول : أحكام عامة .
١٠٢ - ١٠٣		١٢٢ - ١٢٧		الفصل الثاني : إشارات المرور وعلامات الطريق .
١٠٤		١٢٨ - ١٢٩		الفصل الثالث : أشغال الطرق .
				الباب الثامن : توقيف وكفالة قادة المركبات وحجز المركبات وسحب رخص القيادة :
١٠٤ - ١٠٦		١٣٠		الفصل الأول : توقيف وكفالة قادة المركبات .
١٠٦ - ١٠٧		١٣١ - ١٣٢		الفصل الثاني : حجز المركبات .
١٠٧ - ١٠٨		١٣٣ - ١٣٦		الفصل الثالث : سحب رخص القيادة .
١٠٨ - ١٠٩		١٣٧ - ١٤٠		الباب التاسع : تنظيم المخالفات المرورية والعقوبات
				الملاحق :
١١٠		---		* الملحق رقم (١) : أنواع اللوحات المعدنية وأبعادها .
١١٠ - ١١٢		---		* الملحق رقم (٢) : جدول الرسوم .
١١٣ - ١٣٠		---		* الملحق رقم (٣) : جدول فئات ونقاط المخالفات المرورية .

اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الباب الأول

تسجيل وترخيص المركبات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون المرور المشار إليه .

مادة (٢) : تصنف لوحات التسجيل التى تحملها المركبات إلى الفئات التالية :

١ - خاصة .

٢ - أجرة .

٣ - تجارية .

٤ - تأجير .

٥ - تعليم .

٦ - حكومية .

٧ - هيئة سياسية .

٨ - هيئة قنصلية .

٩ - الأمم المتحدة .

١٠ - جرار زراعي .

١١ - دراجة آلية .

١٢ - تصدير .

١٣ - فحص .

ويجب أن تتوافر فى هذه اللوحات المواصفات الواردة بملحق هذه اللائحة رقم (١) .

مادة (٣) : ١ - يقدم طلب تسجيل المركبة الآلية من مالكيها أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على

النموذج المعد لذلك ويرفق به المستندات الآتية :

١ - ما يثبت شخصية المالك ومهنته ومحل إقامته وصفته ويقبل فى ذلك البطاقة

الشخصية أو جواز السفر بالنسبة للعمانيين ، وجواز السفر بالنسبة
للأجانب أو ما يقوم مقامه .

ب - ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيص تسييرها .

ج - المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل إقامته وصفته
وجنسيته ومهنته ، في حالة تقديم الطلب من غير المالك .

د - نموذج طلب الفحص الفني في الحالات التي ينص قانون المرور أو هذه
اللائحة على ضرورة إجرائه .

٢ - لا يجوز ترخيص أكثر من ثلاث مركبات خاصة لغير العماني .

٣ - يشترط لتسجيل المركبة بإسم الأجنبي وتجديد رخصتها أن يكون مقيماً في
السلطنة بصفة مشروعة .

٤ - يجوز أن تسجل لغرض إعادة التصدير المركبات الآلية التي لا تتفق بعض
مواصفاتها مع متطلبات قانون المرور أو هذه اللائحة على أن لا تصرف لها
لوحات أرقام فيما عدا لوحات التصدير .

مادة (٤) : إثبات ملكية المركبة :

يقبل في إثبات ملكية المركبة أي من المستندات التالية :

١ - عقد شراء المركبة من المصنع أو من إحدى شركات بيع المركبات المسجلة بالسجل
التجاري .

٢ - عقد شرائها في غير الحالة الواردة في الفقرة السابقة موقفاً عليه من البائع (أو
ممثله القانوني) أمام الموظف المختص بالإدارة .

٣ - التصريح الجمركي بالنسبة للمركبات المستوردة إستيراداً شخصياً .

٤ - صورة رسمية للحكم القضائي الذي يفصل في ملكية المركبة .

٥ - أي محرر آخر يتضمن تصرفاً قانونياً ناقلاً للملكية .

مادة (٥) : تعيين ممثل المالك المركبة :

في الأحوال التي ينص فيها قانون المرور أو هذه اللائحة على تعيين ممثل للمالك يقبل
أي من المستندين التاليين (حسب الحالة) :

- ١ - وكالة شرعية بتعيين الوكيل أو الممثل القانوني .
- ٢ - المستند الرسمي بتعيين الولي أو الوصي أو القيم إذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية .

مادة (٦) : نقل ملكية المركبة :

يتعين لنقل ملكية المركبة تقديم المستندات التالية :

- ١ - رخصة المركبة .
 - ٢ - المستند الذي تثبت نقل الملكية طبقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة .
 - ٣ - المستندات التي تثبت بيانات المالك الجديد .
 - ٤ - ما يثبت تعديل وثيقة التأمين .
- ويجوز للمالك الأصلي طلب إلغاء ترخيص المركبة إلغاء مؤقتاً إذا تضرر من إجراء عدم إستكمال المالك الجديد متطلبات نقل الرخصة باسمه .

مادة (٧) : بيانات رخصة المركبة :

تصدر رخصة المركبة بإسم مالكيها وتشتمل على البيانات الآتية :

- | | |
|---------------------------|---------------------------------|
| ١ - رقم اللوحة | ٢ - نوع اللوحة |
| ٣ - نوع المركبة | ٤ - لون المركبة |
| ٥ - المنشأ | ٦ - سنة الصنع |
| ٧ - الطراز | ٨ - سعة المحرك |
| ٩ - وزن المركبة فارغة | ١٠ - الوزن الإجمالي |
| ١١ - عدد الركاب | ١٢ - عدد المحاور |
| ١٣ - رقم القاعدة (الشاصي) | ١٤ - رقم المحرك |
| ١٥ - فترة صلاحية الرخصة | ١٦ - إسم المالك وجنسيته وعنوانه |
| ١٧ - إسم شركة التأمين | ١٨ - رقم وثيقة التأمين |
| ١٩ - نوع التأمين | ٢٠ - تاريخ التسجيل الأول |
| ٢١ - الرهن إن وجد | |

مادة (٨) : مدة صلاحية رخصة المركبة :

تسري صلاحية رخصة المركبة لمدة سنة من تاريخ التسجيل ما عدا رخص المركبات

الحكومية والجرارات الزراعية والمقطورات الصغيرة التي تستخدم لنقل القوارب والخيول فهي لاتخضع للتجديد .

ويجوز ترخيص المركبات الخاصة لمدة سنتين مع مراعاة شرط التأمين ومتطلبات الفحص الفني .

مادة (٩) : لوحات الأرقام :

١ - يجب أن تكون لكل مركبة لوحتا رقم عدا الدراجة الآلية أو المقطورة حيث تحمل لوحة واحدة تثبت في مؤخرتها .

ب - تستوفى رسوم اللوحات على النحو المبين بملحق هذه اللائحة رقم (٢) .

مادة (١٠) : تجديد رخصة المركبة :

١ - يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل إنتهائها وإلا فرضت غرامة مقدارها ١٠٪ من رسم التسجيل عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، ويجوز توحيد مواعيد التجديد لمن يملك أكثر من مركبة بعد إستيفاء فارق الرسوم إن وجد .

٢ - يجدد ترخيص المركبة الموجودة خارج السلطنة في موعده مع تقديم ما يثبت وجودها في الخارج .

٣ - لمالك المركبة طلب وقف رخصتها لفترة محددة إذا لم يرغب في إستعمالها خلالها وتسحب منه لوحتا الرقم في حالة الموافقة ، مع إحفاظه برخصة المركبة ، ولا تستوفى رسوم تجديد عن فترة وقف الرخصة .

مادة (١١) : إستخراج بدل فاقد أو تالف من رخصة المركبة :

١ - يتقدم مالك المركبة أو من ينوب عنه ببلاغ على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة عن فقدان أو تلف رخصة المركبة خلال عشرة أيام من تاريخ فقدان أو التلف .

٢ - تصرف بدل الرخصة التالفة أو المبلغ عن فقدانها (بعد ثبوت عدم سحبها لأي سبب) رخصة جديدة تنتهي صلاحيتها بنهاية الرخصة التالفة أو المفقودة وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

٣ - لصاحب المركبة - إذا كانت الرخصة المفقودة أو التالفة منتهية أو على وشك الإنتهاء - أن يطلب تجديد الرخصة ويكتفي في هذه الحالة بإستيفاء رسم التجديد المعتاد وغرامة التأخير إن وجدت .

مادة (١٢) : تعفى من التسجيل والترخيص والفحص الفني المركبات العسكرية ومركبات الزائرين

والسائحين والعابرين والمركبات التي تحمل لوحات فحص بالشروط التالية :

١ - المركبات العسكرية :

أ - أن تكون مسجلة لدى أي من السلطات العسكرية بالسلطنة وتحمل لوحة أرقام صادرة عنها .

ب - أن تكون مؤمنة طيلة مدة وضعها في السير وفقاً لأحكام قانون تأمين المركبات .

٢ - مركبات الزائرين والعابرين والسائحين الأجانب :

أ - أن يكون ترخيصها في بلد التسجيل ساري المفعول طيلة وجودها في السلطنة ، وأن تحمل لوحات الأرقام القانونية لذلك البلد .

ب - أن تكون مشمولة بتأمين يغطي الأراضي العمانية .

ج - أن لا تستخدم في غير أغراض السياحة أو الزيارة أو العبور .

د - أن تكون ملك قائدها أو أن يحمل قائدها تفويضاً من مالكةا بإستخدامها .

٣ - المركبات التي تحمل لوحات فحص مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص وصرف اللوحات

مادة (١٣) : ١ - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٣) من هذه اللائحة ، يشترط لتسجيل

وترخيص المركبات التجارية تقديم الآتي :

أ - ما يثبت القيد بالسجل التجاري بالنسبة للمركبات المملوكة للشركات والمؤسسات .

ب - ما يفيد كتابة إسم الشركة ورقم سجلها التجاري على بابي المركبة الأماميين .

ج - ما يثبت صلاحية المركبة بعد إجراء الفحص الفني لها .

٢ - مع مراعاة الشروط الواردة في البند (١) من هذه المادة لاتصرف اللوحات

التجارية لمركبات السحب (الرافعة) إلا لورش إصلاح المركبات شريطة إحضار

صورة من ترخيص مزاولة مهنة إصلاح المركبات .

مادة (١٤) : ١ - يشترط لترخيص المركبات المستوردة إستيراداً شخصياً تقديم ما يلي :

١ - ما يثبت إنهاء إجراءات وزارة التجارة والصناعة .

ب - التصريح الجمركي .

ج - تقرير الفحص الفني الذي يفيد صلاحية المركبة .

د - شهادة التصدير ولوحتي التصدير .

٢ - اذا كانت المركبة المستوردة إستيراداً شخصياً تحمل لوحتي رقم اجنبيتين فإنه

يشترط لترخيصها ما يلي :

١ - أن تكون مسجلة بإسم صاحب الطلب .

ب - إحضار شهادة براءة الذمة من جهة الإستيراد وتقديم شهادة التسجيل

(رخصة المركبة) الأصلية ولوحتي الرقم .

وتبلغ الدولة المسجلة بها المركبة عن إسقاط لوحتي الرقم المسجلة لديها .

مادة (١٥) : يشترط لصرف لوحات تصدير المركبات إحضار لوحتي الرقم ورخصة المركبة ،

وتقديم ما يثبت إعادة التأمين عليها لغرض التصدير .

وتعطى المركبات التي تحمل لوحات التصدير مدة أقصاها سبعة أيام للمغادرة مع

مراعاة العطلات الرسمية ، ويجب مراجعة الإدارة فى حالة تعذر المغادرة خلال تلك

المدة بغرض تمديدها .

مادة (١٦) : تسجل المركبات الحكومية وتصرف رخصها مجاناً ويستوفى ثمن لوحتي الرقم

فقط .

مادة (١٧) : ١ - يجوز ترخيص المركبات بأرقام خاصة للشركات والمؤسسات التجارية بشرط أن

تكون من النوع الخفيف (صالون) أو دراجة آلية .

٢ - لا يجوز تأجير السيارات المسجلة بأرقام خاصة وفقاً للبند السابق ، ولا

يجوز إستخدامها لأغراض الدعاية والإعلان، وإذا رغبت الشركة أو

المؤسسة المالكة فى إستخدامها لتلك الأغراض عليها إعادة تسجيلها بصفة

تجارية .

مادة (١٨) : مع مراعاة احكام المواد (٣ ، ٤ ، ١٤) من هذه اللائحة يشترط لترخيص مركبات الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى السلطنة تقديم خطاب من وزارة الخارجية يتضمن طلب تسجيل المركبة بإسم السفارة أو الهيئة أو المنظمة أو بإسم شخص من العاملين فيها .

ويتم التسجيل والتجديد مجاناً شريطة المعاملة بالمثل .

وإذا كانت المركبة بإسم أحد أعضاء تلك الجهات يطلب تقديم :

أ - صورة من البطاقة الدبلوماسية .

ب - صورة من جواز السفر ورخصة القيادة .

مادة (١٩) : يشترط لتسجيل وترخيص مركبات المعوقين إخضاعها للفحص الفني مع ضرورة

وضع علامة مميزة على مؤخرتها ، ويعفى ذور الدخل المحدود منهم من رسوم

الفحص والترخيص والتجديد .

مادة (٢٠) : يجب أن يرفق بطلب تسجيل وترخيص مركبات التأجير صورة من شهادة ترخيص

مكتب التأجير الصادرة عن الإدارة .

مادة (٢١) : لوحات الفحص :

يجوز منح لوحات فحص لمن يزاول صناعة المركبات أو إستيرادها أو الإتجار فيها

أو إصلاحها ، متى كان طالب اللوحات مسجلاً بهذه الصفة فى السجل التجاري،

على أن يقتصر إستعمال هذه اللوحات على الأغراض الآتية :

أ - إنتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجاري .

ب - الفحص أو التجربة من قبل المشتري أو من ينوب عنه أو للإنتقال من وإلى

المكان الذي يرغب المشتري فى الإحتفاظ بالمركبة فيه .

ج - الفحص أو التجربة بعد تصنيعها أو تجميعها أو إصلاحها .

د - الإنتقال إلى الإدارة لغرض الترخيص أو إلى مكان محدد فى حالة عدم

إتمام إجراءات الترخيص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إستخدام تلك اللوحات لمدة تزيد على سبعة أيام - مع مراعاة العطلات الرسمية - وفى حالة مخالفة شروط منح اللوحات أو إستعمال المركبة فى غير الأغراض المشار إليها ، تسحب اللوحات إدارياً وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

الباب الثاني

شروط السلامة والمتانة

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة (٢٢) : يجب أن تكون المركبة الآلية مصنعة حسبما تقتضيه الأصول الفنية والصناعية المعتمدة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة وتتوافر فيها شروط السلامة والمتانة التي يتطلبها قانون المرور وهذه اللائحة .

مادة (٢٣) : قاعدة المركبة :

يجب أن تكون قاعدة المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل ضغط الوزن والجهد المصممة لتحمله وأن يكون رقم القاعدة المميز مدموغاً أو مثبتاً عليها فى مكان ظاهر، ولا يجوز عمل وصلات أو لحام فى أجزاء القاعدة بقصد الحصول على إستطالة إلا إذا كان تصميمها بمعرفة المصنع المنتج للمركبة يسمح بذلك دون التأثير على توازنها ، وبشرط موافقة الإدارة على ذلك .

مادة (٢٤) : المحرك :

يجب أن يكون المحرك مثبتاً تثبيتاً متيناً على الحمالات الخاصة به، وأن يكون غطاؤه سليماً ومحكم الإغلاق ورقمه مدموغاً أو مثبتاً عليه فى مكان ظاهر.

مادة (٢٥) : جهاز القيادة :

يجب أن يكون جهاز القيادة فى الجانب الأيسر من المركبة وأن تكون جميع وصلاته

سليمة وبحالة تمكن القائد من تغيير إتجاه المركبة بسهولة ودقة ، ولا يجوز إجراء تعديل فى أجزائه بما يخالف مواصفات المصنع المنتج للمركبة .

مادة (٢٦) : جهاز التوقيف (الفرامل) :

يجب أن يكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداهما التحكم فى سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة ، وهما على النحو التالي :

- ١ - جهاز التوقيف بواسطة القدم : يجب أن يكون تأثيره متماثلاً على العجلات الأربع ، وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل فيجب أن تكون جميع أجهزته من مواسير وخراطيم أو خزان الهواء سليمة فنياً .
- ٢ - جهاز تأمين الإيقاف : ويكون تشغيله باليد أو بالقدم وأن يكون مستقلاً فى عمله تماماً ، وأن يكون تأثيره على عجلتين على الأقل من عجلات المركبة .

مادة (٢٧) : العجلات ومحاورها :

يجب أن تكون المحاور متزنة ومثبتة فى مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال التي تقع عليها ولا يجوز أن يكون بها أي لحام ، كما يجب أن تكون الحلقة من المعدن ويتفق مقاسها وقوة تحملها مع تصميم المركبة ومحاورها وأن تكون خالية من أي لحام .

كما يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وبحالة لا تسمح بإنزلاق المركبة ، وأن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاورها وحلقاتها ومثبتة تثبيتاً محكماً ، وتتحمل الوزن الأقصى للمركبة .

مادة (٢٨) : دورة الوقود :

يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لاتسمح بتسرب الوقود منها ، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم .

مادة (٢٩) : تجهيزات المركبة :

مع عدم الإخلال بالمواصفات الواردة فى قانون المرور يجب أن تكون المركبة مزودة بالآتي :

- ١ - ثلاث مرايا عاكسة على أن تكون اثنتان منها على الجانبين والثالثة أمام السائق بداخل المركبة .
- ٢ - أحزمة أمان صالحة وحسب المواصفات المعمول بها .
- ٣ - حواجز شمس داخلية متحركة .

مادة (٣٠) : الأنوار :

١ - يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للإستعمال وأن تتوافر فيها الأنوار الآتية :

- أ - نور القيادة ، وهو الذي يضيء فى إتجاه سير المركبة لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً .
- ب - نور التلاقي ، وهو الذي يضيء أمام المركبة لمسافة محددة دون أن يتسبب فى مضايقة السائقين القادمين فى الإتجاه المعاكس .
- ج - أنوار الموضع ، وهي نور صغير أبيض فى كل من جانبي مقدمة المركبة، وآخر أحمر فى كل من الجانبين فى المؤخرة ، وتدل هذه الأنوار على عرض المركبة ، ويجب أن تكون رؤيتها واضحة من مسافة (٣٠٠) متر فى الجو الصحو ليلاً .
- د - نور التوقيف (الفرامل) ، وهو نور أحمر تزود به مؤخرة المركبة من الجانبين يعمل بمجرد إستعمال فرامل القدم ، ويجب أن تكون رؤيته واضحة ليلاً ونهاراً .
- هـ - نور أبيض لإنارة لوحة الرقم الخلفية .
- و - نور أبيض يضيء تلقائياً عند رجوع المركبة إلى الخلف .
- ز - أنوار الإشارة ، وينبعث منها ضوء منقطع للإيضاح عند الإنعطاف لليمين أو اليسار ، وتكون هذه الأنوار على الجانبين من الأمام والخلف ويسهل

رؤيتها ليلاً ونهاراً .

ح - يجب وضع نور أصفر يعطي وميضاً متقطعاً فوق سطح غرفة القيادة وبارتفاع مناسب على جميع ناقلات الوقود والقاطرات والشاحنات التي يزيد وزنها على (٣) أطنان والآليات والمعدات الثقيلة يتيح للمركبات اللاحقة تمييزها ، كما يجب وضع أنوار صغيرة على جوانب القاطرات والمقطورات باللونين الأصفر والأخضر تضاء ليلاً لتحديد طولها على أن لا تقل المسافة بين كل نورين متجاورين عن متر ونصف .

٢ - بالنسبة للدراجات الآلية يكتفى بنور واحد في المقدمة وآخر في المؤخرة .

مادة (٣١) : جهاز التنبيه :

لا يجوز أن يكون جهاز التنبيه متعدد النغمات أو من أي نوع من أجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارئ، أو من نوع لا تعتمد الإدارة .

مادة (٣٢) : حاجز التصادم :

يجب أن يكون بالمركبة الآلية حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي مثبتين بالقاعدة تثبيتاً قوياً ، وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيان بالغرض منهما .

مادة (٣٣) : الإضافات على المركبة :

لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس ، أو زجاج ملون معتم بنسبة تزيد على ٣٠٪ ، أو أنوار عاكسة أو مصابيح إضافية .

مادة (٣٤) : يجب أن تكون باقي أجهزة المركبة بصفة عامة كدورة التبريد وجهاز نقل الحركة

والشبكة الكهربائية جميعها سليمة وفي حالة جيدة لأداء وظيفتها وتحمل أقصى

طاقتها المعدة لها .

الفصل الثاني

الشروط الخاصة

مادة (٣٥) : يشترط في مركبات الأجرة بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي :

١ - أن يكون لها أربعة ابواب ، اثنان على الأقل في كل جانب ، بحيث لا يقل اتساع

- فتحة الباب الواحد منها عن (٥٠) سم .
- ٢ - أن لا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد والسقف عن (٨٥) سم .
- ٣ - أن لا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدمة المقعد الأمامي عن (٣٥) سم .
- ٤ - أن تجهز المركبة من الداخل بإنارة كافية وأن تكون مقاعدها مريحة ونظيفة .
- ٥ - أن تزود بجهاز إطفاء صالح للإستعمال وبمتناول السائق .
- ٦ - أن يتم طلاؤها من الخارج وفق النموذج المعتمد وأن تكتب بيانات لوحة الرقم على جانبي المركبة من الخارج بخط واضح وعلى لوحة معدنية بمقاس (١٠سم × ٥سم) تثبت في مقدمة المركبة من الداخل وفي مكان بارز على الجانب الأيمن .
- ٧ - أن تثبت على سقفها لوحة تحمل كلمة (أجرة) تضاء ليلاً عند خلو المركبة من الركاب .

مادة (٣٦) : ١ - يشترط في الحافلات بأنواعها بالإضافة إلى الشروط العامة مايلي :

- أ - أن يكون لكل حافلة بابان على الأقل ، وعدد كاف من النوافذ يكون زجاجها من النوع المأمون ، بالإضافة إلى سلالم سهلة الإستعمال وغير بارزة عن جسم الحافلة .
- ب - أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية الحافلة بقوائم وبطريقة محكمة وأن يكون المقعد متصلاً بمسند الظهر دون فراغ بينهما ، ويخصص (٤٠) سم على الأقل من طول المقعد لكل راكب ولا يجوز أن يقل عرضه عن (٤٠) سم .
- ج - أن لا يزيد طول الحافلة على (١٠) أمتار وعرضها على (٢٦٠) سم ، وارتفاعها عن سطح الأرض على (٤٢٠) سم والارتفاع بين أرضية المركبة والسقف عن (١٨٠) سم .
- د - أن يكون مكان السائق منفصلاً عن مكان الركاب .
- هـ - أن تزود بإنارة كافية من الداخل .
- و - أن تزود بجهاز إطفاء واحد على الأقل صالح للإستعمال وفي متناول يد السائق .

ز - أن يكون فى الحافلة صندوق للإسعافات الأولية .

٢ - بالإضافة إلى الشروط السابقة يشترط فى حافلات نقل التلاميذ أن لا يقل طول المقعد أو عرضه عن (٣٠) سم ، ويجب أن لا تقل المسافة بين سطح أي مقعد وسقف المركبة عن (٨٥) سم، وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن (٣٠) سم ، ولا يقل عرض المر بين صفوف المقاعد عن (٤٠) سم ، وأن يتم طلائها وفق النموذج المعتمد وأن يكتب عليها ما يفيد تخصيصها لذلك الغرض .

مادة (٣٧) : يشترط فى الشاحنات بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي :

١ - أن لا يزيد عرض الشاحنة على (٢٧٠) سم، وطولها على (١٢) متراً و(١٧) متراً بالنسبة للقاطرة والمقطورة .
ويجوز للإدارة إستثناء الشاحنات التي تعمل خارج التجمعات العمرانية من ذلك .

٢ - أن تزود بجهاز إطفاء صالح للإستعمال وصندوق إسعافات أولية .

٣ - ١ - لا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي للمركبة مع الحمولة المفروضة على الطريق (٤٦) طناً ويجوز للإدارة بعد موافقة الجهات المختصة زيادته بموجب تصريح يحدد فيه خط السير تصدره لكل حالة على حدة إذا إقتضت الضرورة ذلك .

ب - لا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي الأقصى المفروض على الطريق من قبل عجلات أي محور فردي لأية مركبة (١٣) طناً) .

ج - يعتمد الوزن الإجمالي الأقصى للمحور الترادفي (مجموع الوزن للمحورين المتجاورين) على المسافة بين المحورين وفقاً لما يلي :

١٤ ، ٧ طناً إذا كان البعد بين المحورين ٩٠ ، ٠ م

١٦ ، ١ طناً إذا كان البعد بين المحورين ١٠٠ ، ٠ م

١٧ ، ٥ طناً إذا كان البعد بين المحورين ١٠ ، ١٠ م

١٨ ، ٩ طناً إذا كان البعد بين المحورين ٢٠ ، ١٠ م

٣ ، ٢٠ طناً إذا كان البعد بين المحورين ٣٠ ، ١ م

٢١ طناً إذا كان البعد بين المحورين يتراوح بين ٣٥ ، ١ م و ٥٠ ، ٢ م.

٤ - لا يجوز وضع أية إضافات على صندوق الشاحنة بقصد الحصول على زيادة فى الأبعاد ، إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

٥ - يجب وضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها ، أو تثبيت إشارتين عاكستين مثلثتين على صندوق الشاحنة أو المقطورة من الخلف تظهران بوضوح حال وقوع الضوء عليهما ليلاً .

مادة (٣٨) : يشترط فى الدراجات الآلية بالإضافة إلى الشروط العامة أن تزود بمسند يحفظ توازنها أثناء الوقوف ويجوز تثبيت صندوق لنقل البضائع فى مؤخرة الدراجة وفق الآتى :

- ١ - أن لا يزيد طول الصندوق أو عرضه على متر واحد وأن لا يزيد طوله مع الدراجة على ثلاثة أمتار ، ولا إرتفاعه عن سطح الأرض على (١٢٠) سم .
- ب - أن لا يحجب الرؤية عن قائد الدراجة .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات الفحص الفني

مادة (٣٩) : قواعد الفحص الفني :

- ١ - يتم الفحص الفني للمركبات الآلية بكافة أنواعها بمعرفة الإدارة .
- ٢ - تخضع للفحص الفني عند التسجيل وعند تجديد الرخصة المركبات التالية :
 - أ - المركبات التجارية على إختلاف أنواعها .
 - ب - مركبات الأجرة والحافلات بمختلف أنواعها .
 - ج - مركبات تعليم القيادة التابعة لمدارس تعليم قيادة المركبات .
 - د - المركبات الخاصة التي مضى على صنعها عشر سنوات فأكثر .
- ٣ - تخضع للفحص الفني عند التسجيل المركبات التالية :

- أ - المركبات المستعملة المستوردة من الخارج ، والمركبات القديمة .
- ب - المركبات المباعة بالمزاد العلني .
- ٤ - تخضع المركبات التي تعرضت لحوادث مرور جسيمة أو متوسطة للفحص الفني قبل إصلاحها وبعده ، ويجوز إخضاع المركبات التي تعرضت لحوادث مرور بسيطة للفحص الفني إذا طلبت الجهة المعنية بالتحقيق ذلك .

مادة (٤٠) : إجراءات الفحص الفني :

- ١ - تتحقق لجنة الفحص الفني من صحة ومطابقة البيانات الواردة بأوراق المركبة، ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من إستيفائها لكافة الشروط التي يتطلبها قانون المرور ، وهذه اللائحة .
- ٢ - يجب على مالك المركبة مراجعة الإدارة لإستلام تقرير الفحص خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إجرائه وإلا اعتبرت نتيجته لاغية .
- ٣ - إذا أثبت الفحص الفني عدم إستيفاء المركبة شرطاً أو أكثر يتطلبه قانون المرور أو هذه اللائحة أو أي قانون آخر سجل ذلك على نموذج الفحص الفني وأخطر الطالب برفض طلبه مع بيان الأسباب .
- ويجوز لطالب الترخيص التظلم من نتيجة الفحص الفني خلال (٣) أيام من تاريخ العلم بها إلى مدير الإدارة ، ويبت في التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه .
- ٤ - إذا ثبت من الفحص الفني صلاحية المركبة تستوفى رسوم التسجيل أو التجديد وفقاً لما هو مبين بملحق هذه اللائحة رقم (٢) .

- #### مادة (٤١) : إذا تبين من الفحص الفني عدم صلاحية المركبة وجب شطبها من السجل وسحب لوحاتها ولا يجوز إصلاحها أو إعادة تسجيلها مرة أخرى في السلطنة .

الباب الثالث

رخص القيادة

الفصل الأول

صلاحية رخص القيادة وبياناتها واحكامها

مادة (٤٢) : مدة صلاحية رخص القيادة :

١ - تحدد صلاحية رخص القيادة على النحو التالي :

أ - رخصة قيادة المركبات الخفيفة : (١٠) سنوات قابلة للتجديد

ب - رخصة قيادة المركبات الثقيلة : (٦) سنوات قابلة للتجديد

ج - رخصة قيادة المعدات الميكانيكية : (٦) سنوات قابلة للتجديد

د - رخصة قيادة الدراجات الآلية : (١٠) سنوات قابلة للتجديد

٢ - يجوز إصدار رخصة قيادة دائمة وفقاً للضوابط الآتية :

أ - أن يكون طالب الرخصة عمانياً لا يمتحن قيادة السيارات .

ب - أن يكون قد مضى على حصوله على رخصة القيادة فترة لا تقل عن

عشر سنوات ، وأن تكون خالية من أي قيد طبي (الحالات الخاصة

بالإعاقة) باستثناء العدسات أو النظارات الطبية .

ج - أن يكون سجله المروري خالياً من أي فعل من الأفعال المنصوص عليها

في المادة (٥٠) من قانون المرور .

د - لا تصدر رخصة قيادة دائمة للمركبات الثقيلة ولا للمعدات الميكانيكية أو

الدراجات الآلية .

مادة (٤٣) : رخص قيادة المركبات الثقيلة والمعدات الميكانيكية :

١ - تصرف رخصة قيادة المركبات الثقيلة بناء على وزن المركبة، وكذلك للحافلات

التي يتجاوز عدد ركابها (٢٥) شخصاً وإن لم تصنف ثقيله بحسب وزنها

فارغة .

٢ - تصرف رخصة قيادة المعدات الميكانيكية لقيادة معدات ميكانيكية مثل :

- معدات الحفر والضغط والتنقيب .
- معدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل .
- معدات البناء والهدم .
- معدات شق وتسوية ورصف التربة .
- معدات تعبيد الطرق وصيانتها ومستلزماتها .
- معدات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق .
- معدات قطع الأشجار .
- معدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس .
- المعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر .
- المعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام .

مادة (٤٤) : تصدر رخصة القيادة مشتملة على صورة حاملها والبيانات التالية :

- | | |
|------------------|-------------------------|
| ١ - إسم حاملها | ٦ - رقم الرخصة |
| ٢ - جنسيته | ٧ - نوعها |
| ٣ - تاريخ ميلاده | ٨ - تاريخ ومكان إصدارها |
| ٤ - فصيلة دمه | ٩ - تاريخ إنتهائها |
| ٥ - عنوانه | ١٠ - توقيع سلطة الترخيص |
- ١١ - أية ملاحظة أو قيد على الرخصة مثل (لبس النظارات الطبية أو العدسات)
(قيادة مركبة ذات ناقل حركة ألي) أو (خاصة بالمعوقين) أو (صالحة لقيادة
مركبات الأجرة) .

مادة (٤٥) : لا يجوز لأي شخص أن يحصل على أكثر من رخصة قيادة عمانية من نفس النوع وتعتبر رخصة القيادة من الوثائق الرسمية التي لا يجوز تسليمها للغير، أو رهنها ، أو حجزها إلا من الجهات المختصة أو بموجب حكم قضائي .

مادة (٤٦) : مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من قانون المرور يخفض الرسم المقرر عند إصدار بدل فاقد أو بدل تالف من رخصة القيادة إلى ريال واحد إذا ثبت بمستند رسمي أن سبب الفقد أو التلف راجع إلى قوة قاهرة .

الفصل الثاني

إجراءات وشروط منح رخص القيادة

مادة (٤٧) : يقدم طلب الحصول على رخصة تعلم قيادة المركبات النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي :

- ١ - صورتان شمسيتان للطالب .
- ٢ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر بالنسبة للعمانيين، وجواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب .

مادة (٤٨) : يشترط لمنح رخص القيادة توافر الشروط الآتية :

- ١ - بلوغ السن المحدد فى قانون المرور بالنسبة لطالبي رخص القيادة الخفيفة ، والسن المبينة فى المادة (٤٩) من هذه اللائحة بالنسبة لطالبي رخص القيادة الأخرى .
- ٢ - اللياقة الصحية .

٣ - اجتياز اختبار القيادة وفقاً للإجراءات والقواعد المبينة بهذه اللائحة .

مادة (٤٩) : يشترط لإصدار رخص القيادة أدناه إكمال طالبها السن المحددة فيما يلي :

- ١ - رخصة قيادة المركبات الثقيلة : «٢١» سنة .
- ٢ - رخصة قيادة المعدات الميكانيكية : «٢١» سنة .
- ٣ - رخصة قيادة دراجة اليـة : «١٨» سنة .

ويحتسب السن على اساس السنة الميلادية وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ، كما يجوز قبول أي مستند رسمي معتمد قانوناً فى تحديد السن .

مادة (٥٠) : اللياقة الصحية :

١ - مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة ٢٢ من قانون المرور يشترط لمنح رخصة القيادة أو تجديدها أن تثبت لياقة طالبها صحياً بسلامة الجسم والبصر ، وتحدد إدارة الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الصحة الأمراض والعاهات التي تمنع من منح رخصة القيادة ، وأسس منحها للذين يعانون من أعاقات معينة (حالات خاصة) .

٢ - يخضع حاملوا رخص القيادة الذين يصابون نتيجة الحوادث للكشف الطبي.

٣ - الحد الأدنى لقوة الإبصار اللازم توفره لمنح الرخصة (مع النظارات أو العدسات الطبية) كالتالي :

١ - ٦/١٢ في كلتا العينين لرخصة قيادة المركبات الخفيفة .

ب - ٦/١٢ في كلتا العينين لرخصتي قيادة المركبات الثقيلة والمعدات .

ج - ٦/١٢ في كلتا العينين لرخصة قيادة الدراجات الآلية .

د - ٦/٦ في إحدى العينين لرخصة قيادة المركبات الخفيفة الخاصة .

٤ - يراعى عند فحص بصر طالب الرخصة بأستعمال اللوحة القياسية أن تكون المسافة بين مكان جلوسه واللوحة ستة أمتار .

٥ - يجوز إحالة من تكون قوة إبصاره في كلتا العينين ٦/١٨ أو أقل إلى مستشفى الشرطة لتقويم حالته ، وذلك لتقرير إمكانية منحه رخصة قيادة .

٦ - يجوز للإدارة سحب الرخصة إدارياً إذا فقد حامل الرخصة أحد الشروط الصحية وذلك إلى حين زوال السبب .

مادة (٥١) : إختبار القيادة :

يجري إختبار القيادة وفقاً لما يلي :

١ - يحدد موعد لإجراء الإختبار بعد دفع الرسم المقرر .

٢ - يسبق الإختبار العملي في القيادة إمتحان نظري تحريري باللغة العربية في

قواعد وأداب المرور وعلاماته وإشاراتهِ ويجوز إمتحان من لا يتحدث اللغة العربية أو لا يجيد قراءتها أو العاجز عن النطق شفهيأ أو بالإشارة التي تعطي نفس المعنى .
ويمكن إعادة الإمتحان النظري لمن لا ينجح فيه دون إستيفاء أي رسوم جديدة.

٣ - تتم مراحل الإختبار العملي على النحو التالي :

١ - الإنطلاق بالمركبة إلى الأمام والخلف فيما بين الحواجز المعدة لذلك من جهتين، وبالنسبة للدراجات الآلية يتم المرور بها بين الشواخص على شكل (8) مرتين.
ب - الصعود على مرتفع والوقوف عليه ثم الإنطلاق منه إلى الأمام بدون الرجوع للخلف .
ج - القيادة فى الطريق للتأكد من إجابة وصحة تطبيق قواعد المرور وأدابه والتقييد بإشاراتهِ وعلاماته .

٤ - يحدد لمن يرسب فى أي من مراحل الإختبار العملي موعد آخر لأداء الإختبار بعد دفع الرسوم على ألا يتجاوز ثلاثة شهور ولا يشمل الإختبار اللاحق أي مرحلة نجح طالب الرخصة فى اجتيازها .

٥ - يتم الإختبار على مركبة من الصنف المطلوب الحصول على رخصة لقيادتها ، ويراعى إختبار طالبي رخص قيادة المركبات الثقيلة على مركبة لا يقل وزنها فارغة عن ١٠ أطنان ، ويجري إختبار المعوقين على المركبات التي تناسب إعاقتهم .

ويجوز إختبار الإناث على مركبات ذات ناقل حركة آلي غير أنه لا يجوز الترخيص للأنثى بقيادة مركبة ذات ناقل حركة عادي إلا بعد إجتيازها إختبار المرحلتين (ب ، ج) من البند (٣) من هذه المادة على مركبة ذات ناقل حركة عادي مع إعفائها من المرحلة (أ) إذا كانت قد إجتازتها فى الإختبار على مركبة ذات ناقل حركة آلي .

- ٦ - يجرى تقرير لكل راسب على النموذج المعد لذلك يتضمن أسباب الرسوب وترصد النتائج بسجل الإختبار ورخصة تعلم القيادة .
- ٧ - تصرف لمن ينجح فى الإختبار (شهادة كفاءة) ويراجع الإدارة خلال أسبوع لإستكمال إجراءات إستخراج رخصة القيادة .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة (٥٢) : قواعد وإجراءات تجديد رخص القيادة :

يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك قبل إنتهائها ، ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٥٣) : الإعفاء من الحصول على رخص القيادة العمانية :

تعفى الفئات التالية من الحصول على رخصة قيادة عمانية :

- ١ - رجال القوات المسلحة وشرطة عمان السلطانية الذين يحملون رخص قيادة صادرة عن القوات المسلحة أو الشرطة على أن تستخدم لقيادة المركبات العسكرية ومركبات الشرطة دون غيرها .
- ٢ - مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون رخص قيادة سارية المفعول صادرة من الجهات المختصة فى دولهم .
- ٣ - الزائرون والسائحون الأجانب الذين يحملون رخص قيادة دولية أو أجنبية سارية المفعول مع مراعاة ما يلي :
 - ١ - عدم الإخلال بصفة السياحة أو الزيارة أو العبور .
 - ب - أن لا تتجاوز مدة استعمال رخصة القيادة الدولية أو الأجنبية ثلاثة أشهر من تاريخ دخول السلطنة .

مادة (٥٤) : الإعفاء من الإختبار :

- ١ - يجوز إصدار رخصة قيادة عمانية لمن يحمل رخصة قيادة أجنبية صادرة عن سلطة مختصة وإعفاؤه من أداء الإختبار بالشروط التالية :
 - أ - أن تكون إقامته فى السلطنة مشروعة .
 - ب - أن تكون رخصة القيادة التي يحملها سارية المفعول ومضى على

صدورها سنة على الأقل ومعتمدة فى السلطنة .

٢ - تعتبر (رخصاً معتمدة) رخص القيادة الصادرة عن السلطات المختصة فى

الدول التالية :

أ - دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - المملكة الأردنية الهاشمية .

ج - المملكة المتحدة وفرنسا وهولندا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وأسبانيا

وسويسرا والنمسا ولوكسمبورج وموناكو وإيرلندا والسويد والدنمارك

والنرويج وفنلندا .

د - الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

هـ - اليابان وتركيا .

و - إستراليا ونيوزيلندا .

ولمدير عام المرور إضافة دول أخرى إلى هذه القائمة بعد موافقة المفتش

العام للشرطة والجمارك .

٣ - يعفى من الإختبار الأفراد العسكريون العمانيون الحاصلون على رخص قيادة

عسكرية من القوات المسلحة وشرطة عمان السلطانية ، وأي عماني أو أجنبي

يحمل رخصة قيادة عمانية منتهية الصلاحية .

ولمدير عام المرور إعفاء فرد أو فئة معينة من طالبي الرخص ممن يحملون

رخصاً غير معتمدة من أداء كل أو بعض مراحل الإختبار العملي المنصوص

عليها فى المادة (٣/٥١) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

مدارس تعليم قيادة المركبات

الفصل الأول

فتح وإدارة مدارس تعليم القيادة

مادة (٥٥) : يشترط لفتح مدرسة تعليم القيادة ما يلي :

١ - أن يكون مقدم الطلب عماني الجنسية ، حسن السيرة والسلوك لم يسبق

الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

- ٢ - توفير مبنى مناسب للمدرسة .
- ٣ - توفير مركبات ووسائل تعليم القيادة طبقاً للشروط المحددة فى هذه اللائحة .
- ٤ - أن يكون المدير المسئول عمانى الجنسية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥ - تعيين عدد من مدربي القيادة العمانيين المرخصين وفق أحكام هذه اللائحة .
- ٦ - تعيين فني عمانى مرخص لتعليم ميكانيكا المركبات .
- ٧ - تعيين معلم عمانى يتولى شرح قانون وقواعد واداب المرور وتعليم مبادئ الإسعافات الأولية .
- ٨ - توفير منهج تعليمي مفصل تلتزم به المدرسة فى تعليم قيادة المركبات على أن يتضمن مبادئ قانون المرور ولائحته التنفيذية ومبادئ الإسعافات الأولية وأية قرارات أخرى تصدر فى هذا الشأن .

مادة (٥٦) : طلب ترخيص فتح المدرسة :

يقدم طلب ترخيص فتح مدرسة تعليم القيادة إلى الإدارة مرفقاً به ما يلي :

- ١ - صورة البطاقة الشخصية لطالب الترخيص وشهادة حسن سيرة وسلوك .
- ٢ - صورة من السجل التجاري يتضمن نشاط تعليم قيادة المركبات .
- ٣ - موافقة البلدية المختصة وقيادة شرطة المحافظة أو المنطقة والدفاع المدني .
- ٤ - بيان بعدد وأنواع المركبات والأجهزة والآلات التي ستستخدم فى التعليم .
- ٥ - رسم تخطيطي لمبنى المدرسة ومرافقها .
- ٦ - بيان بأسماء مدربي القيادة ومدرب الميكانيكا وأرقام رخصهم .
- ٧ - البيانات الشخصية للمدير المسئول والمعلم .

مادة (٥٧) : يصدر الترخيص بفتح المدرسة من الإدارة خلال شهر من توافر الإشتراطات

المطلوبة ويتضمن البيانات التالية :

- ١ - إسم المدرسة وعنوانها وإسم صاحبها وصورته الشمسية .
- ٢ - عدد مركبات التعليم المرخص بها .
- ٣ - المنطقة التي تمارس فيها المدرسة نشاطها .

مادة (٥٨) : إغلاق المدرسة وإلغاء الترخيص :

- ١ - للإدارة التفتيش على مدارس تعليم القيادة من جميع النواحي المتعلقة بنشاطها عن طريق لجنة يشكلها لهذا الغرض مدير عام المرور برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن رائد وعضوية ضابطين آخرين ، وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى مدير عام المرور .
- ٢ - لمدير عام المرور أن يصدر بناءً على تقرير لجنة التفتيش قراراً بإغلاق المدرسة لمدة لا تجاوز شهراً في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل . ويجوز التظلم من هذا القرار خلال أسبوع من تاريخ العلم به إلى المفتش العام.
- ٣ - في حالة تكرار المخالفة يكون لمدير عام المرور بموافقة المفتش العام إلغاء الترخيص .

الفصل الثاني

تعليم القيادة

مادة (٥٩) : مدرسة ومركبات التعليم :

- ١ - أ - لا يجوز لمدارس تعليم قيادة المركبات أن تستخدم مركبات تعليم أكثر من العدد المصرح لها بإستخدامه .
- ب - يحظر التدريب على قيادة المركبات فيما بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً .
- ج - يجب على المدرسة إخطار الإدارة بمن يتم تعيينهم من معلمين أو مدربين جدد على أن تكون الأولوية للمدربين من المدارس الفردية القائمة قبل صدور هذه اللائحة .
- د - يجب على المدرسة التعاقد كتابياً مع كل متدرب مع مراعاة إستخدام نموذج العقد الذي تقرره الإدارة .
- هـ - يجب على المدرسة منح المتدرب بعد إنتهاء تدريبه شهادة تفيد إستعداده لأداء إختبار القيادة .
- ٢ - أ - يجب تجهيز مركبات التعليم بفرامل إضافية ومراة داخلية إضافية لاستخدام المدرب .

ب - يجب طلاء المركبة بالشكل والالوان المميزة وأن يكتب على بابيها الأماميين
إسم المدرسة وأن يحمل سقفها لوحة مضيئة تحمل عبارة (مركبة تعليم
القيادة) .

ج - يجب أن تحمل كل مركبة لوحتي تعليم قيادة واحدة فى الأمام والآخرى
فى الخلف مع مراعاة تغطيتهما أو رفعهما عندما لا تكون المركبة بقيادة
المتدرب أثناء سيرها على الطرق .

د - لا يجوز إستخدام مركبة التعليم لاي غرض آخر .

مادة (٦٠) : إلتزامات مدرب القيادة والشروط الواجب توفرها فيه :

١ - الحصول على رخصة (مدرب قيادة) من الإدارة ويشترط لذلك ما يلي :

١ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة مضى على إصدارها خمس سنوات
على الأقل .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو
جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

د - أن يكون لائقاً صحياً .

هـ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

و - أن لا يكون قد سبق ضبطه بمخالفة قيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو
المخدر أو أي مؤثر عقلي آخر خلال ثلاث سنوات تسبق تقديم الطلب .

ز - أن يجتاز الإختبار النظري الذي تقرره الإدارة .

٢ - لا يجوز أن يكون مدرب القيادة والمتدرب من جنسين مختلفين .

٣ - المدرب فى حكم قائد المركبة ، وهو مسؤول جزائياً - وحده أو مع المتدرب -

عما يقع أثناء التدريب من مخالفات لأحكام قانون المرور أو هذه اللائحة مالم
يثبت عدم تقصيره وأن المتدرب قد خالف تعليماته رغم تنبيهه .

٤ - لا يجوز إصطحاب غير المتدرب فى سيارة التعليم أثناء التدريب .

مادة (٦١) : إلتزامات المتدرب والشروط الواجب توفرها فيه :

- ١ - الحصول على رخصة تعلم قيادة المركبات ويشترط للحصول عليها ما يلي :
- ١ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية .
 - ب - أن يكون سليم النظر ولانقاً طبياً .
 - ٢ - عدم قيادة المركبة إلا بصحبة مدرب مرخص .
 - ٣ - حمل رخصة التعلم أثناء القيادة .

الفصل الثالث

تصاريح تعليم الأقارب

مادة (٦٢) : يجوز لمن مضى على صدور رخصة قيادته خمس سنوات الحصول من الإدارة على تصريح بالتدريب على القيادة مدته ستة أشهر قابلة للتجديد لتعليم الوالدين أو الأخوة أو الأخوات أو الزوجة أو الأولاد .

مادة (٦٣) : يشترط في المركبة المستخدمة لتدريب القريب ما يلي :

- ١ - أن تكون من فئة المركبات الخفيفة .
- ب - أن تكون مسجلة بإسم المدرب أو المتدرب .
- ج - أن تزود بمكبح إضافي مؤقت يربط بجهاز التوقيف الأصلي لإستخدام المدرب عند الضرورة .
- د - أن تثبت عليها أثناء التدريب فى الأمام والخلف لوحتا تعليم القيادة .

مادة (٦٤) : تنطبق على المدرب الفقرتان (٣) و (٤) من المادة (٦٠) من هذه اللائحة ، كما تنطبق على المتدرب أحكام المادة (٦١) منها .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (٦٥) : تسري أحكام المواد (٥٥ - ٦١) من هذه اللائحة بعد مضي سنتين من تاريخ العمل بها بالنسبة لطلبات الترخيم الجديدة ، ويجب على الراغبين فى إنشاء مدارس التعليم ضم أو إستئجار عدد من المركبات المرخصة للمدارس القائمة قبل العمل

بهذه الأحكام أو طرح نسبة لا تقل عن ٤٩٪ من رأس مال المدرسة للمساهمين من أصحاب المدارس القائمة قبل تطبيق هذا النظام .

مادة (٦٦) : على ممارسي نشاط تعليم القيادة المرخصين قبل العمل بهذه اللائحة تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة خمس سنوات من تاريخ العمل بها .

مادة (٦٧) : يضع مدير عام المرور الإجراءات المنظمة لمدارس تعليم القيادة وذلك بعد موافقة المفتش العام .

الباب الخامس

مركبات الأجرة والتاجير والأجرة تحت الطلب

الفصل الأول

مركبات الأجرة

مادة (٦٨) : ١ - يشترط لترخيص مركبات الأجرة ما يأتي :

أ - أن يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك في إدارة الترخيص أو أقسام الترخيص بقيادات شرطة المحافظات والمناطق .

ب - أن يكون مقدم الطلب عماني الجنسية حسن السيرة والسلوك ويحمل بطاقة شخصية أو جواز سفر بالنسبة للإناث .

ج - أن لا يتعدى الراتب الشهري لمقدم الطلب (٢٥٠) ريالاً عمانياً إن كان موظفاً .

٢ - يجري بحث إجتماعي لمقدم الطلب طبقاً للنموذج المعتمد من الإدارة العامة للمرور .

٣ - يشكل مدير عام المرور لجنة من ثلاثة ضباط تتولى دراسة الطلبات وإعداد قائمة بالأشخاص المستحقين في محافظة مسقط ، وتعتمد من مدير عام المرور .

٤ - يتولى قادة شرطة المحافظات والمناطق - كل في دائرة إختصاصه - صلاحيات مدير عام المرور فيما يتعلق بطلبات المستحقين وفقاً للبند السابق .

- ٥ - لا ترخص أكثر من مركبة أجرة واحدة بإسم الشخص الواحد .
- ٦ - يجب أن يكون قائد مركبة الأجرة حاصلاً على رخصة قيادة تخوله قيادة مركبات الأجرة .
- ٧ - يحدد عدد ركاب مركبة الأجرة بقرار من الإدارة على أساس تخصيص (٥٠) سم للسائق و (٤٠) سم لكل راكب على الأقل على أن يكون قياس المقعد من منتصف العرض .
- ٨ - يجب أن يكون قائد مركبة الأجرة عمانياً وأن يرتدي الزي العماني أثناء القيادة، ويحظر على الإناث قيادة مركبة الأجرة .
- ٩ - يسمح لمركبات الأجرة المسجلة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدخول السلطنة لتوصيل ركابها إلى نقاط معينة تحددها الإدارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ولا يسمح لها ممارسة العمل داخل حدود السلطنة .
- ١٠ - يجوز لمالك مركبة الأجرة تأجيرها بتلك الصفة بالشروط التالية :
- ١ - أن يكون المستأجر عمانياً ويحمل بطاقة شخصية ورخصة قيادة تؤهله لقيادة مركبات الأجرة .
- ب - أن يكون المستأجر حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة شائنة بموجب قانون الجزاء العماني .
- ج - أن لا يزيد دخله الشهري على (٣٠٠) ريال عماني .
- د - أن لا يستأجر أكثر من مركبة أجرة واحدة .
- هـ - أن يستأجر المركبة بموجب عقد الإيجار النموذجي المعتمد من الإدارة العامة للمرور المرفق بهذه اللائحة .
- ١١ - تصدر رخص قيادة مركبات الأجرة وفق الضوابط التالية :
- ١ - أن يكون طالب الرخصة عمانياً حاصلاً على رخصة لقيادة المركبات الخفيفة .
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة شائنة بموجب قانون الجزاء العماني .

- مادة (٦٩) : ١ - يجوز لمالك مركبة الأجرة بيعها بتلك الصفة .
٢ - يلغى رقم اللوحة المعدنية لمركبة الأجرة فى حالة البيع ويعاد تسجيلها برقم
أجرة جديد بإسم المشتري .

الفصل الثاني

مركبات التاجير والأجرة تحت الطلب

- مادة (٧٠) : يشترط لممارسة نشاط تأجير المركبات أو الأجرة تحت الطلب ما يلي :
- ١ - القيد بالسجل التجاري على أن يتضمن نشاط تأجير المركبات أو الأجرة تحت
الطلب .
 - ٢ - توفير محل مناسب مزود بهاتف .
 - ٣ - الحصول على رخصة من الإدارة .
 - ٤ - تزويد مركبات الأجرة تحت الطلب بهاتف سيار .

مادة (٧١) : يقدم طلب ترخيص فتح مكتب تأجير المركبات أو تشغيل مركبات الأجرة تحت الطلب

إلى الإدارة مرفقاً به الآتي :

- ١ - صورة من السجل التجاري .
- ٢ - موافقة البلدية المختصة والدفاع المدني وإدارة المرور بقيادة شرطة المحافظة أو
المنطقة (إدارة هندسة المرور والسلامة العامة بالنسبة لمحافظة مسقط) على
الموقع .
- ٣ - صورة من عقد إيجار المحل أو المستند الدال على ملكيته ، بحسب الأحوال .
- ٤ - نموذج إلتزامات مكاتب تأجير المركبات المعتمد لدى الإدارة بالنسبة إلى
مركبات التاجير فقط .

مادة (٧٢) : يصدر الترخيص بفتح المكتب متضمناً البيانات التالية :

- ١ - إسم المكتب وعنوانه والمنطقة المصرح له بممارسة نشاطه فيها .
- ٢ - عدد المركبات المرخص بها .

مادة (٧٣) : ١ - لا يجوز نقل المكتب من الموقع المصرح به إلا بعد الحصول على موافقة

الإدارة، كما لا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد إخطارها بذلك .

٢ - يجب إخطار الإدارة كتابياً فى حالة إتخاذ قرار بإغلاق المكتب أو وقف نشاطه.

مادة (٧٤) : لا يجوز تسجيل أكثر من ١٥ مركبة تأجير بإسم مؤسسة واحدة إلا بموافقة مدير عام المرور .

مادة (٧٥) : يجب أن يكون قائد مركبة الأجرة تحت الطلب عمانى الجنسية .

مادة (٧٦) : على ممارسي نشاط تأجير المركبات توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

الباب السادس

قواعد وآداب المرور

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٧٧) : يجب على مستعملي الطريق ، سواء كانوا مشاة أو قادة مركبات أو سائقي حيوانات الإلتزام بقواعد وآداب المرور وإتباع إشارات وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة فى ذلك وعليهم أيضاً بذل العناية القصوى وإلتزام الحذر والإحتياط اللازمين وأن لا يؤدي مسلكهم إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه .

مادة (٧٨) : يحظر ترك أو إلقاء أو وضع أي شيء من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطرق ، أو يسبب خطراً على مستعمليها ، وعلى رجال الشرطة العمل على إزالة العائق أو مصدر الخطر أو التنسيق مع الجهات المعنية لإزالته على نفقة المتسبب ، وعليهم أيضاً حتى تتم الإزالة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة .
ولا يجوز قيادة أية مركبة على الطريق إذا كانت تصدر أصواتاً مزعجة أو كان ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تسيل منها مادة قابلة للإشتعال أو مضرّة بالصحة .

مادة (٧٩) : لا يجوز ترك أية مركبة على الطريق أو بجانبه إلا بعد إتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الحوادث أو عرقلة المرور .

مادة (٨٠) : يجب أن يكون لكل مركبة تسير على الطرق قائد يتولى قيادتها ولو كانت تجرها مركبة أخرى عدا المقطورة أو المركبة التي تجر بمركبة سحب (رافعة)، كما يجب أن يكون للمواشي فرادى أو قطعاناً راع أو أكثر على أن ينظم رعيها بطريقة لا تؤدي إلى عرقلة المرور أو تشكل خطراً على السلامة العامة .

مادة (٨١) : ١ - يجب إفساح الطريق لمرور مركبات الطوارئ، أثناء تحركها لخدمة طارئة وتهدئة السرعة تدريجياً إلى أقصى درجة ممكنة أو التوقف على جانب الطريق إذا اقتضى الأمر .

٢ - مع مراعاة عدم تعريض الأشخاص أو الأموال للخطر يجوز لقادة مركبات الطوارئ، أثناء إنطلاقها لتأدية خدمة طارئة، تجاوز إشارات وعلامات المرور عند الضرورة شريطة إستعمال أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية ، ويشمل ذلك قائد كل مركبة ينقل مصاباً أو مريضاً فى حالة خطرة وعليه إحضار ما يثبت قيام الظرف الطارئ، متى طلب منه ذلك .

مادة (٨٢) : على قاندي المركبات ومستعملي الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما فى حكمها بمجرد ملاحظة إقترابها ، والتوقف على أقصى يمين الطريق ولا يجوز بأي حال إندفاع قاندي المركبات أو المارة تجاه المركب أو عرقلة مروره أو تتبعه بأي شكل من الأشكال أو الإقتراب منه أو السير بمحاذاته .

مادة (٨٣) : لا يجوز إجراء سباق للمركبات الآلية أو إشتراكها فى مواكب خاصة إلا بعد موافقة الإدارة .

مادة (٨٤) : لا يجوز إستعمال المركبات فى الإعلان بتركيب مكبرات الصوت أو وضع اللافتات أو النماذج المجسمة أو الرسم أو الكتابة عليها إلا بعد الحصول على تصريح من البلدية المختصة .

مادة (٨٥) : يجب على قائد المركبة وركابها عدم فتح أبواب المركبة أو إغلاقها أو تركها مفتوحة أثناء سيرها أو عند وقوفها إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض الغير للخطر .

مادة (٨٦) : لا يجوز تركيب أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ .

ولإدارة طلب إزالة أي جهاز تنبيه من المركبة إذا كان إستعماله سبباً للإزعاج أو إقلاق الراحة العامة .

كما يحظر إستعمال (البوق) إلا في حالة الضرورة القصوى .

مادة (٨٧) : التصرف عند وقوع الحوادث :

يجب على من يكون طرفاً في حادث مرور الوقوف فوراً في مكان الحادث ومنع أي تغيير للأثار الناتجة عنه ، ويلزم إبلاغ أقرب جهة للشرطة بالحادث فور وقوعه، وعدم مغادرة المكان إلى أن تسمح له الشرطة بذلك ما لم يكن بحاجة إلى العناية الطبية .

ويحظر على قادة المركبات الأخرى إيقاف مركباتهم أو البقاء في مكان أي حادث مرور إلا لتقديم المساعدة والإسعاف .

ويجب على مستعملي الطريق وخاصة من له خبرة بالإسعافات الأولية تقديم المساعدة اللازمة إلى المصابين في الحوادث .

مادة (٨٨) : على قائد المركبة أن يتأكد قبل الإنطلاق بها من سلامتها وصلاحية جميع أجزائها. وإذا طرأ على المركبة أثناء سيرها أي طارئ من شأنه التأثير في السلامة العامة أو إنسياب حركة المرور ، فعلى قائدها إخراجها من الطريق فوراً وبشكل آمن .

مادة (٨٩) : يحظر على الإناث ستر الوجه بنقاب أو قناع أثناء قيادتهن المركبات .

مادة (٩٠) : يحظر على قائدي الحافلات الإنشغال بالحديث مع الركاب أو السماح لأحدهم بالجلوس أو الوقوف بجوارهم أثناء سير الحافلة .

الفصل الثاني

قواعد المرور

مادة (٩١) : على قائد المركبة لزوم أقصى الجانب الأيمن من الطريق وعلى الأخص في الحالات التالية :

- ١ - إذا كانت سرعته الفعلية تقل عن الحد الأقصى للسرعة .
- ٢ - إذا كانت الرؤية أمامه غير واضحة .
- ٣ - عند مقابلته مركبة قادمة من الاتجاه المعاكس .
- ٤ - عندما يريد قائد مركبة لاحقه له أن يتجاوزَه .
- ٥ - إذا أراد الخروج من الطريق أو الإنعطاف إلى اليمين .

مادة (٩٢) : إذا كان الطريق ذا إتجاهين متعاكسين تفصلهما خطوط متصلة فإنه يحظر السير على هذه الخطوط أو إجتيازها .

وإذا كان الطريق مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط متقطعة ، فعلى قائد المركبة التي تسير ببطء لزوم المسار الأيمن وترك المسار الأيسر والأوسط منه لحالات التجاوز ومرور مركبات الطوارئ، وفي جميع الأحوال لا يجوز شغل المسار الأيسر بمركبات تسير بأقل من الحد الأقصى المقرر للسرعة .

مادة (٩٣) : يجب على قائد المركبة إذا رغب فى تغيير المسار الذي يسلكه، مراعاة مايلي :

- ١ - التأكد من إمكان تغيير مساره دون مضايقة مستعملي الطريق الآخرين .
- ٢ - أوضاع مستعملي الطريق الآخرين واتجاههم وسرعتهم .
- ٣ - إستعمال نور الإشارة الدال على تغيير المسار وأن يبقى التحذير قائماً طوال مدة تغيير المسار .

مادة (٩٤) : لا يجوز لقائد المركبة الرجوع بها للخلف مسافة طويلة ، أو السير بها فى المنطقة التي تفصل إتجاهي السير على الطريق .

مادة (٩٥) : يجب على قائدي الشاحنات والجرارات والمركبات ذات المقطورة وغيرها من المركبات الثقيلة ، لزوم الجانب الأيمن من الطريق .

مادة (٩٦) : على قائد المركبة ترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه وأن ينتبه لإشارات قائدها ، ولا يجوز له إستعمال المكابح (الفرامل) بشكل مفاجئ، بدون مبرر .

مادة (٩٧) : على قائد الدراجة الآلية لزوم الجانب الأيمن من الطريق وعدم السير على الرصيف، ويكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الرصيف الأيمن للطريق .

ولا يجوز الإستعانة بأية مركبة لجر الدراجة، ويحظر قيادة الدراجة دون الإمساك بمقودها أو السير بها بشكل معوج أو الإندفاع بها بسرعة تشكل خطورة على مستخدمي الطريق ، أو نقل أشخاص أو بضائع عليها إلا إذا كانت الدراجة مجهزة لذلك .

الفصل الثالث

التقابل والتجاوز والمرور البطيء

مادة (٩٨) : التقابل والتجاوز :

- ١ - على قائد المركبة عند تقابله بمركبة تسير فى الإتجاه المعاكس أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى من الطريق أو المسار الذي يسلكه ، بحيث يترك مسافة جانبية كافية على يساره، وإذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة وجب عليه تهدئة السرعة أو التوقف عند الضرورة إلى حين مرور المركبة القادمة .
- ٢ - فى الطرق الجبلية أو المنحدرة، يجب على قائد المركبة النازلة لزوم أقصى يمين مساره أو التوقف تماماً للسماح للمركبة الصاعدة بالمرور، فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يمكن إستعماله موقفاً مؤقتاً وجب على قائدها التوقف للسماح بمرور المركبة النازلة .
- ٣ - يجب على قائد المركبة قبل التجاوز مراعاة ما يأتي :
 - ١ - وضوح الرؤية فى المسار الذي ينوي سلوكه .
 - ب - عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المعاكس .
 - ج - عدم وجود أية مركبة خلفه قد شرعت فى تجاوزه .
 - د - أن قائد المركبة الذي أمامه لا ينوي التجاوز أيضاً .
 - هـ - الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبات التي ينوي تجاوزها .
 - و - تنبيه قائد المركبة المراد تجاوزها .
 - ز - وجود مسافة كافية بينه وبين المركبة المراد تجاوزها .
- ٤ - يجب على قائد المركبة ترك مسافة جانبية كافية أثناء التجاوز بينه وبين المركبة التي يتجاوزها ، وعليه بعد إتمام التجاوز أن يعود إلى مساره السابق بشرط

أن لا يضايق قائد المركبة التي تجاوزها، وله أن يبقى في مساره الجديد إذا كان ينوي تجاوز مركبة أخرى بشرط أن لا يسبب ذلك خطراً على أي من مستعملي الطريق أو مضايقة لهم .

٥ - لا يجوز التجاوز من اليمين إلا إذا أعطى قائد المركبة الأمامية إشارة تفيد قصده بتغيير اتجاهه نحو اليسار وكان الطريق يسمح بذلك .

٦ - على قائد المركبة الذي تتجاوزه مركبة أخرى تهدئة السرعة مع لزوم الجانب الأيمن قدر الإمكان حتى تتم عملية التجاوز بأمان .

٧ - لا يجوز لقائد المركبة التجاوز في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان مدى الرؤية أمامه أو حوله غير كاف أو غير واضح .

ب - إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها تجاوزها أو كانت تقوم بتجاوز مركبة أخرى أمامها .

ج - إذا كان قائد المركبة اللاحقة ينوي التجاوز .

د - إذا كانت حركة المرور المعاكس لا تسمح بإتمام التجاوز بأمان .

هـ - توقف رتل من المركبات بسبب عرقلة في المرور أو بسبب وجود إشارة بتوقفها .

و - في التقاطعات والدوارات والمنحنيات ، والمرتفعات، والمنحدرات، والطرق الزلقة وبالقرب من أماكن عبور المشاة .

ز - في الأماكن المحظور فيها التجاوز .

٨ - يجب على قائد المركبة عند مروره من يسار مركبة متوقفة أو من يسار عائق قائم أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً .

٩ - لا يجوز للحافلات والشاحنات أن تتجاوز بعضها البعض داخل المدن ، كما لا يجوز لها تجاوز بعضها بعضاً خارج المدن إذا كان ذلك يؤدي إلى عرقلة المرور أو يسبب خطراً على مستخدميه .

مادة (٩٩) : المرور البطيء :

١ - يجب على قائد المركبة تخفيف سرعتها عند المرور بالمناطق المأهولة ، أو إذا

كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول فى المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند أماكن عبور المشاة أو أمام المدارس والمستشفيات أو عند ملاقات مشاة أو حيوانات .

٢ - لا يجوز لقائد المركبة أن يسير ببطء غير عادي أو بشكل يعرقل حركة المرور الطبيعي لباقي المركبات إلا بعد أخذ الإحتياطات اللازمة لتحذير المركبات اللاحقة .

٣ - على قائد المركبة الذي ينوي الإبطاء أن يتأكد من أن ذلك لايسبب خطراً أو عرقلة للمركبات اللاحقة .

الفصل الرابع

الدورات والتقاطعات وأولوية المرور

مادة (١٠٠) : يجب على قائد المركبة توخي الحذر التام عند إقترابه من تقاطعات الطرق ، وأن يقود مركبته بالسرعة التي تمكنه من إيقافها .

مادة (١٠١) : يجب على قائد المركبة القادم من طريق فرعي ويتأهب لدخول طريق رئيسي، أو من طريق غير مرصوف لدخول طريق مرصوف أن يسمح بمرور المركبات القادمة على الطريق الرئيسي أو المرصوف، وأن لا يشرع فى الدخول إلا بعد التأكد التام من خلو الطريق وعدم تعريض المرور للخطر .

مادة (١٠٢) : فى الدورات والتقاطعات حيث لا يكون المرور منظماً بواسطة رجل مرور أو إشارات ضوئية، تكون أولوية المرور كالاتي :

١ - للمركبات التي دخلت الدوار فعلاً .

٢ - للمركبات التي دخلت التقاطع فعلاً .

٣ - للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع مع طريق فرعي .

٤ - للمركبات القادمة من اليمين عند تقاطع طرق متساوية فى الأهمية أو فى حالة تعذر التعرف على الطريق الرئيسي .

مادة (١٠٣) : يجب على قائد المركبة - رغم أحقيته فى أولوية المرور أو إذا كانت الإشارة الضوئية تسمح له بالمرور - عدم تحريك مركبته إذا كان من شأن ذلك إرباك حركة

المرور أو تعطيلها .

وعلى من له أولوية المرور ، أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور ، ولا يجوز
لآخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل .

الفصل الخامس

الوقوف والانتظار

مادة (١٠٤) : ١ - لا يجوز إيقاف المركبات فى غير الأماكن أو الأوقات التي يسمح فيها

بالوقوف إلا عند الصعود أو النزول منها ، أو لتحميلها أو تفريغها .

٢ - يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدرجية لا ينتج عنها أية خطورة

أو مضايقة لحركة المرور بعد إعطاء الإشارة.الدالة على ذلك .

مادة (١٠٥) : لا يجوز الوقوف أو الانتظار فى الأماكن الآتية :

١ - أماكن عبور المشاة والأرصفة .

٢ - الجسور أو الممرات العلوية والأنفاق ، إلا فى حالة وجود أماكن مخصصة

للوقوف أو الانتظار .

٣ - حافة الطريق بالقرب من المرتفعات أو المنحنيات .

٤ - أجزاء الطريق بجوار الخطوط الأرضية المتصلة التي لا يسمح بعبورها .

٥ - بالقرب أو أمام مداخل القصور السلطانية العامرة .

٦ - الأماكن التي يؤدي توقف المركبة فيها إلى حجب الإشارات الضوئية أو

علامات الطريق عن نظر مستعملي الطريق الآخرين .

٧ - أمام مداخل ومخارج أماكن وقوف المركبات ومحطات الوقود والمستشفيات

ومراكز الإسعاف والإطفاء والشرطة والمناطق العسكرية والمدارس .

٨ - الأماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة .

٩ - الأماكن التي يوجد فيها إشارة تمنع الوقوف أو الانتظار .

١٠ - على بعد يقل عن (عشرة أمتار) من مفارق الطرق، ومداخل الدورات أو

أمام محطات الحافلات .

١١ - فى الأماكن المخصصة لوقوف مركبات المعاقين .

١٢ - فى الأماكن التي يتسبب الوقوف فيها إلى تضيق الطريق .

مادة (١٠٦) : يجب أن يكون إيقاف الحافلات - فى المحطات المخصصة لوقوف الحافلات - محاذياً للرصيف .

الفصل السادس

الإنارة

مادة (١٠٧) : لا يجوز قيادة أية مركبة ليلاً بدون أضواء سواء كان ذلك فى الأماكن المضاءة أو غير المضاءة أو فى الطرق أو خارجها وسواء كان فى منطقة مأهولة أو غير مأهولة .

وفى كل الأحوال يجب على قائد المركبة أن يضيء أنوار مركبته أثناء ساعات الظلام (الفترة الممتدة من ١٥ دقيقة قبل غروب الشمس إلى ١٥ دقيقة بعد شروقها) وخلال أية فترة ظلام غير إعتيادي ناشيء عن الغبار أو الضباب أو الزوابع أو العواصف أو غير ذلك أثناء النهار ، أو عندما تكون الرؤية غير واضحة.

مادة (١٠٨) : يحظر إستخدام أنوار حمراء أو أجهزة عاكسة حمراء أو أية مواد عاكسة فى مقدمة المركبة ، أو إستخدام أنوار بيضاء أو مواد عاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة، وذلك بإستثناء النور الخاص بلوحة الأرقام ونور الرجوع للخلف . كما يحظر وضع واستخدام أية أنوار تعطي وميضاً متقطعاً بأي لون كان على أي جزء من أجزاء المركبة ، ويحظر إستعمال المصابيح الكاشفة فى غير حالات الضباب الكثيف والأمطار الغزيرة والعواصف الرملية .

مادة (١٠٩) : يحظر استعمال أنوار القيادة فى المناطق المأهولة أو فى الطرق المضاءة بإنارة كافية أو عند التقابل مع مركبة أخرى ، وكذلك فى حالة وقوف المركبة أو توقفها أو إنتظارها، ويسمح بإستعمال هذه الأنوار بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى لغرض التحذير أو لإشعار قائد المركبة الأمامية بالرغبة فى تجاوزه أو عندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان، بشرط مراعاة عدم إبهار نظر بقية مستعملي الطريق .

مادة (١١٠) : لا يجوز توقف أية مركبة على الجانب الأيسر لأي طريق رئيسي خلال ساعات

الظلام بحيث تقابل أنوارها الأمامية حركة المرور القادم .

الفصل السابع

الركاب والحمولة

مادة (١١١) : ١ - لا يجوز زيادة عدد الركاب عن المقرر في رخصة مركبات الأجرة والحافلات.

٢ - لا يجوز لقائد مركبة الأجرة الإمتناع بغير مبرر عن قبول الركاب أو طلب أجرة تزيد عن الأجرة المقررة أو المتعارف عليها ، وعليه الإلتزام بتوصيل الراكب إلى المكان المتفق عليه .

٣ - لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس، أو في الشاحنات إلا إذا كان ذلك لازماً لمرافقة الحمولة بعد الحصول على تصريح من الإدارة .

وللإدارة عند الحاجة أن ترخص لمدة محددة ومن أجل طريق أو خط سير معين بنقل ما لا يزيد على (٢٥) راكباً في كل شاحنة بعد دفع الرسم المقرر وبعد تقديم وثيقة تأمين تشمل عدد الركاب المطلوب نقلهم ويستثنى من ذلك الشاحنات التابعة للجهات الحكومية متى حصلت على ترخيص من الإدارة .

٤ - لا يجوز الركوب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

٥ - لا يسمح بالركوب خلف قائد الدراجة الآلية إلا إذا كانت الدراجة مزودة بحسب تصميمها الأصلي بمقعد خاص محكم الإثبات مخصص للراكب ، مع مراعاة أن يكون جلوسه على الدراجة منفرج الساقين وفي إتجاه حركة السير ، كما يجب على القائد والراكب إرتداء خوذة الأمان .

مادة (١١٢) : ١ - لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به ، ولا طولها أو عرضها أو إرتفاعها الحدود المقررة في هذه اللائحة، إلا إذا إقتضت طبيعة الحمولة تجاوز هذه الأبعاد بشرط الحصول على تصريح من الإدارة قبل نقلها .

٢ - يجب تمييز الحمولة البارزة بعلامات واضحة تسهل ملاحظتها من قادة المركبات الأخرى ، على أن تكون هذه العلامات ضوئية أو عاكسة ليلاً .

٣ - يجب أن لا يزيد إرتفاع حمولة الشاحنة عن سطح الأرض على (٤٨٠) سم .

٤ - لا يجوز أن تمتد الحمولة عن الجزء الأمامي من المركبة أكثر من متر واحد أو تمتد أكثر من متر ونصف عن مؤخرة جسم المركبة، ويجب وضع حواجز جانبية على طول الحمولة، أما إذا كانت الحمولة غير قابلة للتجزئة وكان إمتدادها يزيد على الأطوال المشار إليها، فيجب الحصول على ترخيص من الإدارة ، وفي جميع هذه الحالات يجب وضع علامات واضحة على أطراف الحمولة للتنبيه .

مادة (١١٣) : يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتثبيتها بطريقة مأمونة بحيث لا تكون عرضة للتحرك أو السقوط وأن تكون الأدوات المستعملة في ربط الحمولة متينة وسليمة ، ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يلي :

- ١ - أن لا ينتج عنها خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للممتلكات العامة أو الخاصة .
- ٢ - أن لا تسبب ضوضاء وأن لا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يضايق مستخدمي الطريق .
- ٣ - أن لا تعوق رؤية قائد المركبة ، وألا تحجب الإشارات الضوئية أو إشارات الإتجاه أو أنوار المركبة أو المرايا العاكسة أو لوحات الأرقام .
- ٤ - أن لا تعرض إتران المركبة وقيادتها للخطر .

مادة (١١٤) : يحظر نقل المواد الخطرة أو المتفجرات فى المركبات إلا بتصريح من الإدارة .

الفصل الثامن

قواعد عبور المشاة

مادة (١١٥) : يعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو كرسي مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة .

مادة (١١٦) : يجب على المشاة السير على الأرصفة، وفى حالة عدم وجود أرصفة يجب عليهم السير على الجانب الأيسر من الطريق (بعكس إتجاه سير المركبات القادمة) ويجوز لهم إستعمال جزء من الطريق إذا كانوا فى مجموعات أو مواكب بشرط لزوم أقصى حافة الطريق .

مادة (١١٧) : يجب على المشاة الذين يرغبون في عبور الطريق إستخدام أقرب مكان لعبور المشاة في حالة وجوده ، وأن يتوخوا الحرص التام ويتثبتوا من أن بإمكانهم العبور دون أي خطر أو إعاقة لحركة المرور .

مادة (١١٨) : يجب إتباع الاتي عند أماكن عبور المشاة :

١ - إذا كان مكان العبور مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الإلتزام بها .

٢ - إذا كان مكان العبور مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمركبات فقط أو كان منظماً بواسطة رجل مرور فلا يجوز للمشاة العبور طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة رجل المرور تسمح للمركبات بالمرور .

مادة (١١٩) : يجب على قاندي المركبات عند اقترابهم من أماكن عبور المشاة مراعاة الاتي :

١ - الإنتباه والقيادة بحذر وتهدئة السرعة .

٢ - إعطاء الأولوية للمشاة بمجرد وضع أقدامهم على خطوط العبور .

٣ - عدم عرقلة المشاة أثناء عبورهم، والتوقف التام عند عبور المشاه على أن يكون ذلك التوقف قبل خطوط العبور الدالة على الممر .

الباب السابع

علامات وإشارات المرور

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٢٠) : تكون للتعليمات والإشارات الصادرة من رجال المرور الأولوية على مدلولات اشارات المرور وعلامات الطرق .

مادة (١٢١) : ١ - يحظر إتلاف علامات المرور وأجهزتها أو نقلها ، كما يحظر تغيير مدلولها أو معالمتها أو إتجاهها .

٢ - لا يجوز تركيب لوحات إعلانات أو أجهزة تشابه علامات وأجهزة المرور أو تحجب هذه العلامات أو الأجهزة أو تجعلها أقل وضوحاً أو فعالية ، أو تسبب إرباكاً لمستعملي الطريق .

الفصل الثاني

إشارات المرور وعلامات الطريق

مادة (١٢٢) : الإشارات التحذيرية :

تحذر قائد المركبة من خطر أمامه وتكون على شكل مثلث بإطار أحمر وأرضية بيضاء .

مادة (١٢٣) : الإشارات المانعة :

تبين لقائد المركبة الأشياء الممنوع القيام بها أو تجاوزها ويبين الرمز داخل الإشارة نوع الخطر أو القيد ، وتكون غالباً بشكل دائرة بإطار أحمر وأرضية بيضاء .

مادة (١٢٤) : الإشارات الملزمة :

تبين لقائد المركبة الإتجاه الذي يتعين عليه لزومه، وتكون غالباً بشكل دائرة بأرضية زرقاء .

مادة (١٢٥) : الإشارات الإرشادية والتوجيهية :

ترشد مستعمل الطريق إلى الإتجاهات والمسافات والأماكن المتعلقة بوجهة سيره ، وتكون بشكل مستطيل والكتابة باللون الأبيض على أرضية زرقاء بالنسبة لإشارات الطرق الرئيسية، أو باللون الأسود على أرضية بيضاء بالنسبة لإشارات الطرق الفرعية، أو باللون الأبيض على أرضية خضراء بالنسبة لإشارات الطرق القروية.

مادة (١٢٦) : الإشارات الضوئية :

تعني ألوانها التالي :

- ١ - الأحمر : التوقف تماماً والإنتظار خلف خط الوقوف المرسوم على الطريق .
- ٢ - الأصفر : الإستعداد للتوقف أو للتحرك حسب الضوء الذي يليه مع إمكانية مواصلة المرور شريطة أن تكون المركبة قد اجتازت خط الوقوف ، عندما يكون اللون الأصفر متقطعاً يعني ذلك إمكانية مواصلة المرور بحذر بعد التأكد من خلو الطريق .
- ٣ - الأخضر : إمكانية المرور ، وفي حالة وجود الأسهم داخل الإشارة الضوئية فإنها تدل على الإتجاه الذي تسمح الإشارة بالمرور فيه .

مادة (١٢٧) : الخطوط والعلامات الأرضية :

١ - الخط الأبيض المتصل يعني عدم السماح للمركبات بتجاوزه بأي صورة من الصور .

٢ - الخط الأبيض المتقطع يعني السماح للمركبات بتجاوزه بعد التأكد من خلو المسار الذي ينوي قائد المركبة الانتقال إليه .

٣ - الجمع بين خطين متصل ومتقطع يعني أن على قائد المركبة الإلتزام بمدلول الخط الأقرب إليه .

٤ - الجمع بين خطين متصلين يعني منع التجاوز مطلقاً لأن ذلك يشكل خطورة كبيرة على مستعملي الطريق .

٥ - خطوط عبور المشاة : تحدد أماكن عبور المشاة

٦ - الخطوط الفاصلة لحركة المرور : يقصد بها تلك الخطوط التي تفصل حركة المرور فصلاً تدريجياً، أو لفصل حركة المرور التي تمر في إتجاهين متضادين أو لحماية الإنعطاف عبر حركة المرور القادمة ، ويمنع المرور أو الوقوف عليها .

٧ - خطوط التقاطعات : ترسم عند التقاطعات والدوارات وتعني ما يلي :

١ - الخط المتقاطع أو الخطان المتقاطعان ويعني أمراً لقائد المركبة بالسماح بمرور المركبات الأخرى القادمة من اليسار .

ب - الخط المتصل أو الخطان المتصلان للدلالة على وجوب التوقف توقفاً تاماً عند وجود التقاطع .

٨ - خطوط اكتاف الطريق وتعني منع المرور على اكتاف الطريق وجوانبه ، وتكون هذه الخطوط صفراء أو بيضاء .

٩ - الأسهم تشير إلى المسار الصحيح الذي يجب أن يسلكه قائد المركبة عند التقاطعات والإشارات الضوئية وبالقرب من الجسور والدوارات .

الفصل الثالث

اشغال الطريق

مادة (١٢٨) : لا يجوز إحداث أي عائق في الطرق أو العمل على تحويل إتجاه المرور إلا بعد الحصول على تصريح من الإدارة ، ويجب أن يرفق بطلب التصريح مخطط كامل

لموقع العمل وبيان طبيعته والمدة المطلوبة لإنجازه .

مادة (١٢٩) : يجب توافر الشروط التالية عند إشغال الطريق سواء كان العمل فى الأماكن

المضاعة أو غير المضاعة :

١ - وضع لوحات التحذير والتنبيه على أبعاد مناسبة حسب طبيعة العمل ، ولا تخرج ألوان هذه اللوحات والكتابة بداخلها عن اللونين الأسود والبرتقالي على أن تكون عاكسة أثناء الليل، ويجب أن تكون الكتابة بلغة سليمة وبخط واضح وباللغتين العربية والإنجليزية .

٢ - وضع إشارات ضوئية تعطي وميضاً متقطعاً أثناء الليل باللون الأحمر أو الأصفر .

٣ - أن يتواجد فى مكان العمل عامل يحمل راية حمراء إذا استدعى الأمر ذلك .

٤ - وضع شريط باللونين الأحمر والأبيض على طول مسافة العمل .

٥ - على القائمين بالعمل ليلاً إرتداء السترة العاكسة .

وللإدارة فى كل الأحوال وضع شروط إضافية حسب طبيعة العمل.

الباب الثامن

توقيف وكفالة قادة المركبات وحجز المركبات

وسحب رخص القيادة

الفصل الأول

توقيف وكفالة قادة المركبات

مادة (١٣٠) : ١ - يجوز توقيف قائد المركبة فى أى من الحالات التالية :

أ - قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو أى مؤثرات عقلية أخرى .

ب - التسبب فى حادث مروري نتج عنه وفاة ، أو إصابات خطيرة ، أو أضرار جسيمة بممتلكات الغير .

ج - إذا لم يبلغ الشرطة عن أى حادث إرتكبه ، أو هرب من مكان الحادث أو من نقطة تفتيش .

د - قيادة المركبة بسرعة ورعونة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق .

هـ - قيادة المركبة دون الحصول على رخصة قيادة أو الإمتناع عن إبرازها لرجال الشرطة عند طلبها .

- و - تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء .
ز - تجاوز الحد الأقصى للسرعة بأكثر من (٧٥كم) فى الساعة .
ح - إجراء السباق على الطرق دون الحصول على ترخيص مسبق .
٢ - فى كل الأحوال لا يجوز توقيف قائد المركبة لأكثر من (٢٤) ساعة إلا بموجب أمر قضائي وتطبيق القواعد والإجراءات المعمول بها فى شأن حجز الأشخاص .
٣ - الكفالات :

فى الحالات التي تستدعي الإحالة إلى المحاكم الجزائية بمقتضى قانون المرور أو هذه اللائحة يجوز لقادة شرطة المحافظات والمناطق وأمري وحدات الشرطة فيها تحديد الكفالات المادية أو الشخصية المناسبة حسب جسامه الحادث ، وذلك على التفصيل الآتي :

- أ - أن يكون الكفيل عمانياً معروفاً مقيماً فى السلطنة بصفة دائمة .
ب - تبقى الكفالة سارية المفعول منذ الإفراج عن قائد المركبة وحتى حفظ القضية ، أو إصدار حكم نهائي فيها .
ج - يكتفى بالكفالة الشخصية دون المالية فى حالة كون تأمين المركبة المتسببة فى الحادث ساري المفعول ويغطي الأراضى العمانية .
د - فى حالة عجز الكفيل عن إحضار مكفوله فى الوقت والمكان المحددين ، يكون مسؤولاً مسؤولاً مباشرة ويتحمل الإلزامات المدنية المترتبة على أفعال مكفوله .
هـ - إذا كان قائد المركبة من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجب أن يكون الكفيل نفس الجهة التي دخل قائد المركبة السلطنة بكفالتها ، ويجوز حجز جواز سفره لدى المركز المختص الى حين إنتهاء القضية .

الفصل الثاني

حجز المركبات

مادة (١٣١) : ١ - يجوز حجز المركبات الآلية فى الأحوال التالية :

- أ - إذا ضبطت وهي تسير بغير لوحات أو تحمل لوحات مركبة أخرى أو لوحات مسروقة أو مقلدة أو ممسوحة الأرقام .

- ب - إذا ضبطت تسير من غير تأمين ساري المفعول .
- ج - إذا كانت بياناتها مختلفة عما هو مسجل فى رخصتها .
- د - إذا كانت عليها كتابات أو رسوم أو إذا كانت تحمل مكبر صوت أو لافتات أو نماذج مجسمة بقصد الإعلان دون الحصول على تصريح بذلك .
- هـ - إجراء السباق على الطريق بغير ترخيص .
- و - السير ليلاً على طريق غير مضاء بدون إستخدام الأنوار إطلافاً .
- ز - إذا كانت خالية من الفرامل أو كانت فراملها غير صالحة للعمل .
- ح - إستعمالها فى غير الغرض المبين برخصتها .
- ط - إذا تعمد قائدها تعطيل حركة المرور أو عرقلتها .
- ي - إذا كانت رخصة قائدها لاتخوله قيادة ذلك النوع من المركبات .
- ك - إذا كان ينبعث منها دخان كثيف أو تتسرب منها أو من صهاريجها مواد أو سوائل من شأنها الإضرار بمستخدمي الطريق أو تشكل خطراً على الأمن والسلامة .
- ل - إذا كانت تحمل مواد خطرة دون وجود إشارات أو علامات تحذيرية عليها أو دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة .
- م - إذا وجدت مهملة فى أى مكان على الطريق .
- ن - الحالات الواردة فى المادة (١/١٣٠) إذا كانت ملك قائدها .
- ٢ - يمكن الإستعاضة عن حجز المركبة فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (د ، ز ، ك) من البند السابق بحجز رخصتها أو إمهال المخالف فترة مناسبة لإزالة سبب المخالفة .
- مادة (١٣٢) : إجراءات الحجز :

- ١ - يصدر الأمر بحجز المركبة من الضابط الذي تعامل مع المخالفة .
- ٢ - لا يجوز أن تمتد فترة الحجز لأكثر من أسبوعين إلا فى الأحوال التي تقتضيها ضرورة إزالة أسباب المخالفة .
- ٣ - يتم نقل المركبة المحتجزة إلى المكان الذي تحدده الإدارة ولا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب المركبة أثناء نقلها إلى مكان الحجز إذا روعيت فى ذلك قواعد النقل السليم .

٤ - إذا لم يتقدم مالك المركبة لإستلامها وسداد المستحقات خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء حجزها دون عذر مقبول جاز بيعها بالمزاد العلني، واستيفاء المستحقات المترتبة عليها من حصيلة البيع .
وللإدارة إذا لم يف ثمن البيع بتلك المستحقات الحق في مطالبة المالك بسداد ما تبقى منها بالطرق القانونية .

الفصل الثالث

سحب رخص القيادة

مادة (١٣٣) : مع مراعاة نص المادة (٣٥) من قانون المرور يجوز سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر في جميع حالات توقيف قادة المركبات أو حجز المركبات ، أو إذا بلغ عدد نقاط المخالفات (١٢) نقطة خلال سنتين من تاريخ أول مخالفة .

مادة (١٣٤) : ١ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية الأخرى يجوز سحب رخصة قيادة مركبة الأجرة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا ضبط قائدها بحالة سكر وكانت نسبة الكحول في دمه (٨٠ ملجم/١٠٠ مليلتر) ولم ينتج عن قيادته للمركبة أضرار مادية أو إصابات أو تم التصالح .

٢ - تضمن لائحة الإتهام التوصية بسحب رخصة قيادة مركبة الأجرة لمدة لا تقل عن سنتين إذا نتج عن قيادة المركبة بحالة سكر حادث مروري أدى إلى وفاة أو وقوع أضرار بالغة أو عند ارتكاب قائد المركبة جريمة شائنة أو إستخدام المركبة تسهياً لإرتكابها .

وفي حالة حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة يجوز سحب رخصة قيادة مركبة الأجرة إدارياً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة (١٣٥) : مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات والتدابير المنصوص عليها في قانون المرور أو هذه اللائحة تسحب رخصة القيادة بقرار من مدير عام المرور بالنسبة لمحافظة مسقط ومن قائد شرطة المحافظة أو المنطقة في المحافظات والمناطق الأخرى بناء على مذكرة من الجهة التي تعاملت مع آخر مخالفة إستوجبت سحب الرخصة ، على أن يتضمن القرار مدة سحب الرخصة .

مادة (١٣٦) : لا يجوز لأي شخص سحب رخصة قيادته قضائياً أو إدارياً أن يقود أية مركبة ، أو أن يحاول الحصول على رخصة قيادة أخرى خلال فترة السحب .

الباب التاسع

تنظيم المخالفات المرورية والعقوبات

مادة (١٣٧) : ١ - تنقسم المخالفات المرورية إلى أربع فئات وفقاً لما يلي :

أ - فئة أولى وتتراوح غرامتها من ٥٠ ريالاً إلى ٧٥ ريالاً

ب - فئة ثانية وتتراوح غرامتها من ٣٥ ريالاً إلى ٥٠ ريالاً

ج - فئة ثالثة وتتراوح غرامتها من ١٥ ريالاً إلى ٣٠ ريالاً

د - فئة رابعة وتتراوح غرامتها من ٥ ريالات إلى ١٠ ريالات

٢ - يعامل المخالف من حيث الغرامة المفروضة والنقاط وفقاً لما هو مبين بملحق

هذه اللائحة رقم (٣) .

مادة (١٣٨) : ١ - لمدير عام المرور وقائد شرطة المحافظة أو المنطقة حفظ الدعوى إذا وافق

المخالف على الصلح بدفع نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة بموجب

قانون المرور .

٢ - يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذه اللائحة لم تحدد له عقوبة خاصة

بغرامة لا تتجاوز (٥٠) ريالاً عمانياً .

مادة (١٣٩) : مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في قانون المرور أو هذه

اللائحة تفرض على شركات ومؤسسات القطاع الخاص غرامة مالية مقدارها

(٥٠٠) ريال عماني إذا بلغ مجموع نقاط المخالف المسجلة عليها (١٠٠) نقطة

كما هو مبين بالملحق رقم (٣) خلال عام واحد .

مادة (١٤٠) : يحال ملف الدعوى إلى المحكمة الجزائية في الأحوال التالية :

١ - إذا نتجت عن الحادث وفاة .

٢ - إذا نتجت عن الحادث إصابة بدنية ولم يتنازل المتضرر .

٣ - إذا طلب المتضرر تعويضاً لم يقبل المتهم سداده .

٤ - إذا رفض المخالف التصالح وفقاً لأحكام قانون المرور .

٥ - إذا رأى مدير عام المرور أو قائد شرطة المحافظة أو المنطقة أو أمر وحدة

الشرطة فيها أن الحادث أو المخالفة لا تكفي فيها عقوبة الغرامة المقررة في

الملحق رقم (٣) .

الملحق رقم (١)

أنواع اللوحات المعدنية وأبعادها

النوع	لون قاعدة اللوحة	لون كتابة الأرقام والكلمات المميزة
التجارية	أسود	أبيض
الخصوصية	أصفر	أسود
الحكومية	أبيض	أحمر
الأجرة	أحمر	أبيض
التأجير	أبيض	أسود
التعليم	عنابي	أبيض
هيئة سياسية	أبيض فسفوري	أسود
الأمم المتحدة	أزرق فاتح	أبيض
هيئة قنصلية	برتقالي	أسود
التصدير	أزرق	أبيض
الفحص المؤقت	أخضر	أبيض
الجرار الزراعي	أخضر	أسود
الدراجات الآلية	حسب نوع اللوحة	

أبعاد اللوحات :

- أ - اللوحات العادية ٣٦ × ١٦ سم
 ب - اللوحات الصغيرة ٣١ × ١٣ سم
 ج - اللوحات المتوسطة ٣٦ × ١٣ سم
 د - اللوحات الكبيرة $\frac{1}{4}$ × ٤٥ × ١٣ سم
 هـ - الدراجات الآلية ١٧ × ١٣ سم

الملحق رقم (٢)
جدول الرسوم

أولاً : التسجيل .

م	البيانات	مقدار الرسم	
		بيسة	ريال
١	سيارة سعة المحرك أقل من ١٥٠٠ سم ^٣	-	١٥
٢	سيارة سعة المحرك من ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ سم ^٣	-	٢٠
٣	سيارة سعة المحرك أكثر من ٢٠٠٠ إلى ٤٥٠٠ سم ^٣	-	٣٠
٤	سيارة سعة المحرك أكثر من ٤٥٠٠ سم ^٣	-	٥٠
٥	الجرار	-	٤٠
٦	شاحنة دون ٣ أطنان	حسب سعة المحرك وفقاً للبند أرقام ١، ٢، ٣، ٤	
٧	شاحنة من ٣ أطنان إلى أقل من ٥ أطنان	-	١٢٠
٨	شاحنة ٥ أطنان فأكثر	-	١٨٠
٩	دراجة آلية	-	١٠
١٠	رسوم نقل الركاب	٥٠٠	١ عن كل راكب

ثانياً : رخص القيادة .

١	إصدار رخصة قيادة خفيفة	-	٢٠
٢	إصدار رخصة قيادة ثقيلة	-	١٠
٣	إصدار رخصة قيادة معدات	-	١٠
٤	إصدار رخصة قيادة دراجات آلية	-	١٥
٥	إصدار رخصة قيادة دائمة	-	٥٠
٦	إصدار بدل فاقد أو تالف رخصة قيادة دائمة	-	٢٥
٧	إصدار بدل فاقد أو تالف لأي من رخص القيادة الأخرى	نفس الرسم المقرر	
٨	تجديد رخص القيادة	لفتة الرخصة	
٩	تعديل البيانات الشخصية لصاحب رخصة القيادة	-	١

تابع الملحق رقم (٢)

ثالثاً : اللوحات .

م	البيان	مقدار الرسم	
		بيسة	ريال
١	لوحة رقم جميع أنواع السيارات	-	٤
٢	لوحة تعليم قيادة السيارات (للأفراد)	-	٤
٣	لوحة رقم دراجة آلية	-	٢
٤	لوحة تعليم قيادة دراجة آلية	-	٢
٥	لوحة فحص (للشركات والمؤسسات)	-	١٠٠
٦	لوحة بدل فاقد أو تالف	-	٢ كل لوحة

رابعاً : ملكية المركبات .

١	إصدار ملكية جميع أنواع المركبات والدراجات الآلية	-	١
٢	نقل ملكية جميع أنواع المركبات والدراجات الآلية	-	٥
٣	الفحص الفني للمركبات	-	٥

خامساً : تعليم القيادة .

١	تصريح تعليم القيادة	-	٢
٢	تجديد تصريح تعليم القيادة	-	٢
٣	إختبار القيادة	-	٥

الملحق رقم (٣)

جدول فئات ونقاط المخالفات المرورية

أولاً: مخالفات السرعة

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	تجاوز الحد الأقصى للسرعة بأكثر من (٨٠) كم /ساعة .	الأولى	٣
٢	تجاوز الحد الأقصى للسرعة بأكثر من (٥٠) إلى (٨٠) كم/ساعة	الثانية	٢
٣	تجاوز الحد الأقصى للسرعة بأكثر من (٣٥) إلى (٥٠) كم/ساعة	الثالثة	صفر
٤	تجاوز الحد الأقصى للسرعة بأكثر من (١٥) إلى (٣٥) كم/ساعة	الرابعة	صفر
٥	عدم تهدئة السرعة بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو الأسواق أو الأماكن المزدحمة بالمارة أو أماكن الأشغال المحددة بتراخيص	الثالثة	١
٦	السير ببطء على المسرب الأيسر لطريق متعدد المسارب .	الرابعة	صفر
٧	السير البطيء بشكل يعطل حركة المرور .	الرابعة	صفر
٨	عدم تهدئة السرعة عند ملاقاتة الحيوانات .	الرابعة	صفر
٩	عدم تهدئة السرعة عند الاقتراب من المنعطفات والدورات والتقاطعات	الرابعة	صفر

ثانياً : مخالفات الوقوف

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	إيقاف مقطورة على الطريق بشكل يعوق حركة المرور .	الثانية	صفر
٢	الوقوف على مسرب الطريق لإصلاح المركبة أو لأي غرض كان دون إتخاذ الإحتياطات المرورية .	الثالثة	صفر
٣	التوقف في منتصف الطريق للتحدث مع شخص آخر أو الوقوف دون مبرر	الثانية	١
٤	ترك المركبة المعطلة على مسارب الطريق .	الرابعة	١
٥	الوقوف داخل الدوار .	الرابعة	صفر
٦	الوقوف بالقرب من مدخل أو مخرج جسر أو نفق .	الثالثة	صفر
٧	الوقوف بشكل يعوق مركبة واقفة عن الحركة .	الرابعة	صفر
٨	الوقوف المزدوج على الطرق .	الرابعة	صفر
٩	الوقوف على جزيرة في دوار/ مفرق الطرق .	الرابعة	صفر
١٠	الوقوف في زقاق والتسبب في إغلاق الطريق .	الرابعة	صفر
١١	حجز أماكن لوقوف المركبات بدون تصريح .	الثالثة	صفر
١٢	الوقوف في موقف مخصص لمركبات الأسعاف .	الرابعة	صفر
١٣	الوقوف في موقف مخصص لحافلات النقل الوطني .	الرابعة	صفر

تابع مخالفات الوقوف

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١٤	الوقوف فى موقف مخصص لمركبات المعاقين .	الرابعة	صفر
١٥	الوقوف على جانب الطريق بفرض النزهة .	الرابعة	صفر
١٦	الوقوف على مبدخل ورشنة عامة / خاصة .	الرابعة	صفر
١٧	الوقوف على طريق لا يتسع إلا لمركبة واحدة .	الرابعة	صفر
١٨	الوقوف على رؤوس المنعطفات أو المنحدرات .	الرابعة	صفر
١٩	الوقوف على الرصيف المخصص للمشاه .	الرابعة	صفر
٢٠	الوقوف فى مكان ممنوع بموجب شاخصة .	الرابعة	صفر
٢١	الوقوف فى مكان ممنوع بموجب إعلان من الشرطة	الرابعة	صفر
٢٢	إستمرار الوقوف فى مكان الحادث بعد إنتهاء إجراءات الشرطة .	الرابعة	صفر
٢٣	الوقوف بشكل يحجب رؤية شواخص الطرق .	الرابعة	صفر
٢٤	عدم الوقوف ضمن الخطوط بالاماكن المخصصة للوقوف .	الرابعة	صفر
٢٥	إستخدام موقف مزود بعداد دون دفع الرسوم .	الرابعة	صفر

ثالثاً : مخالفات التجاوز

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	التجاوز الخطر بين المركبات الملتزمة بخط سيرها .	الأولى	٢
٢	التجاوز في حالة وجود مركبة قريبة جداً أو مسرعة قادمة من الجهة المقابلة.	الثانية	٢
٣	التجاوز من جهة اليمين (في طريق تقل مساريه عن ثلاثة في الإتجاه، إلا إذا كان قائد المركبة الامامية أعطى إشارة الإنعطاف يساراً.	الثانية	١
٤	التجاوز عند رأس منعطف / منحدر .	الثانية	١
٥	التجاوز في مكان زلق .	الثانية	١
٦	التجاوز عند أماكن عبور المشاه .	الثانية	١
٧	التجاوز عند تقاطع / دوار .	الثانية	١
٨	تجاوز رتل من المركبات المتوقفة لأي سبب على طريق ذي إتجاهين	الثانية	١
٩	تجاوز مركبة أخرى شرعت بالتجاوز .	الثانية	٢
١٠	تجاوز مركبة متقدمة أثناء شروع مركبة أخرى في تجاوزها .	الثالثة	١
١١	التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز .	الثالثة	صفر
١٢	التجاوز عند تقاطع طرق / ملتقى / مفرق .	الثالثة	١
١٣	التجاوز من أكتاف الطرق / الأرصفة .	الثالثة	١
١٤	إستمرار السير على مسرب اليسار بعد إكمال التجاوز لمعاندة مستعملي الطريق	الثالثة	صفر
١٥	التباطؤ الملحوظ أثناء التجاوز .	الثالثة	صفر
١٦	عدم إفساح المجال لمركبة متجاوزة من العودة إلى المسار الصحيح من الطريق.	الثالثة	١
١٧	تجاوز شاحنة لشاحنة أخرى داخل المدينة .	الرابعة	صفر

رابعاً : مخالفات المركبات

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	قيادة مركبة ثقيلة على الطريق العام ينبعث منها دخان كثيف.	الثانية	صفر
٢	قيادة مركبة تتسرب منها أو من حمولتها مواد أو سوائل خطيرة.	الثانية	٣
٣	عدم صلاحية المكبح (الفرامل) .	الثالثة	١
٤	عدم صلاحية أنوار الفرامل .	الرابعة	صفر
٥	عدم صلاحية جهاز تأمين الوقوف .	الرابعة	صفر
٦	قيادة مركبة خفيفة على الطريق العام ينبعث منها دخان كثيف .	الرابعة	صفر
٧	عدم صلاحية قاعدة المركبة (الشاصي) .	الرابعة	صفر
٨	قيادة مركبة بزجاج مكسور أو عدم صلاحيته بشكل يسبب عدم وضوح الرؤية.	الرابعة	صفر
٩	قيادة مركبة بدون دمان أو مشوهة بصدمات أو صدأ أو نتيجة تراكم الأوساخ.	الرابعة	صفر
١٠	إستخدام إطارات من مقاس غير المقرر للمركبة .	الثالثة	صفر
١١	إستعمال إطارات غير صالحة للمركبة الثقيلة .	الثالثة	صفر
١٢	إستعمال إطارات غير صالحة للمركبة الخفيفة .	الرابعة	صفر
١٣	عدم وجود الإطار الإحتياطي بالمركبة .	الرابعة	صفر
١٤	عدم صلاحية مقود المركبة .	الرابعة	صفر
١٥	عدم وجود مرآة عاكسة أمامية أو جانبية بالمركبة .	الرابعة	صفر
١٦	عدم صلاحية عادم الصوت .	الرابعة	صفر
١٧	عدم وجود واقي الصدمة الأمامي أو الخلفي أو كليهما فى المركبة.	الرابعة	صفر
١٨	عدم صلاحية مقاعد الركاب .	الرابعة	صفر
١٩	عدم صلاحية ناقل الحركة .	الرابعة	صفر

خامساً : مخالفات النقل (الركاب والحمولة)

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	حمل الركاب فوق الحمولة	الثالثة	صفر
٢	ترك الأطفال بمفردهم داخل المركبة والمحرك يعمل أو ترك مفتاح التشغيل بداخلها .	الرابعة	صفر
٣	السماح للركاب بالنزول أو الصعود أثناء سير المركبة .	الرابعة	صفر
٤	ترك أبواب المركبة مفتوحة أثناء السير عمداً .	الثالثة	صفر
٥	السماح بإخراج الرأس واليدين من نوافذ المركبة .	الرابعة	صفر
٦	ترك الأطفال بمفردهم فى صندوق المركبة (البيك أب) أثناء السير.	الرابعة	صفر
٧	السماح للركاب بالوقوف فى الحافلة أثناء سيرها .	الرابعة	صفر
٨	نقل ركاب زيادة عن المقرر فى مركبة الأجرة .	الرابعة	صفر
٩	نقل بضاعة أو تحميلها بشكل يحجب الرؤية عن قائد المركبة .	الرابعة	صفر
١٠	نقل الركاب مقابل أجرة أكثر أو فى غير المركبات المخصصة لذلك.	الرابعة	صفر
١١	إستيفاء أجرة تزيد على التعرفة المقررة لمركبات الأجرة .	الرابعة	صفر
١٢	رفض قائد مركبة الأجرة إيصال الركاب إلى المكان المتفق عليه بدون مبرر.	الرابعة	صفر
١٣	مرور الشاحنات التي يزيد وزنها على الحمولة المحددة على الجسور.	الثانية	٣
١٤	ملامسة أجزاء المركبة أو الحمولة لسطح الطريق .	الثانية	٣
١٥	بروز الحمولة عن جسم المركبة الثقيلة .	الثانية	صفر
١٦	إضافة أجزاء معدنية بغرض زيادة سعة صندوق الحمولة فى المركبة الثقيلة .	الثانية	صفر

تابع مخالفات النقل (الركاب والحمولة)

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١٧	تساقط مواد من الحمولة لعدم ربطها بشكل آمن .	الثانية	٢
١٨	سحب مركبة على الطريق العام بطريقة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق .	الثانية	صفر
١٩	سحب مركبة بمركبة أقل منها في الحجم أو قوة المحرك .	الثانية	صفر
٢٠	تعليق حمولة برافعة والسير بها على طريق عامة .	الثانية	صفر
٢١	عدم تركيب أغطية (طراويل) للمركبات الثقيلة أثناء نقل حمولة قابلة للتطاير.	الثالثة	١
٢٢	بروز الحمولة عن جسم المركبة الخفيفة .	الرابعة	صفر
٢٣	إضافة أجزاء معدنية بغرض زيادة سعة المحل المخصص للحمولة في المركبات الخفيفة .	الرابعة	صفر
٢٤	نقل حمولة أكثر من المقرر في المركبات الخفيفة .	الرابعة	صفر
٢٥	عدم إستعمال وسيلة تنبيه للحمولة البارزة عن صندوق المركبة (من الخلف)	الرابعة	صفر
٢٦	قيادة مركبة تحمل مواد خطرة دون وضع العلامات والإشارات الدالة على ذلك .	الثانية	٣
٢٧	قيادة مركبة تحمل حملاً غير عادي دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة .	الثانية	٣
٢٨	قيادة مركبة تحمل حملاً غير عادي دون وجود مركبة مرافقة .	الثانية	٣

سادساً : مخالفات أولويات المرور

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	مضايقه أو عرقلة مرور المراكب الرسمية .	الأولى	١
٢	عدم إفساح المجال لمرور المراكب الرسمية ، أو مركبات الطوارئ عند قيامها بمهامها الرسمية .	الأولى	١
٣	عدم التقيد بإشارة شرطي المرور .	الثالثة	١
٤	عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات داخل الدورات والتقاطعات .	الثالثة	١
٥	دخول شارع رئيسي بدون إنتباه .	الثانية	٢
٦	عدم التقيد بالإشارات التي تحدد أولوية المرور .	الثالثة	١
٧	عدم التقيد بإشارة قف .	الثالثة	١
٨	قيادة دراجة ألية أو مركبة على الرصيف المخصص للمشاة.	الثالثة	١
٩	عدم التوقف عند أماكن عبور المشاة للسماح لهم بالعبور .	الثالثة	١

سابعاً : مخالفات الإشارات والإنارة

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	قيادة المركبة ليلاً بدون أنوار إطلاقاً على طريق غير مضاء .	الثانية	٢
٢	تشغيل ضوء الإنذار أو جهاز الإنذار الصوتي بمركبات الطوارئ دون مبرر.	الثالثة	صفر
٣	عدم استعمال أنوار على المقطورة ليلاً .	الثالثة	صفر
٤	السير بدون إنارة أثناء تدني مدى الرؤية لوجود ضباب أو غبار أو أمطار	الثالثة	١
٥	إستعمال كشافات الضوء الإضافية على الطريق رغم وضوح الرؤية .	الثالثة	١
٦	إستعمال الضوء العالي عند التقابل أو عند السير خلف مركبة أخرى ليلاً.	الثالثة	١
٧	إستخدام الإشارات الجانبية الرباعية (أضواء التحذير من الخطر) دون مبرر	الرابعة	صفر
٨	عدم استعمال أنوار الإشارة عند التحول من مسرب إلى آخر أو الخطأ في استعمالها .	الثالثة	صفر
٩	عدم إنارة حافلات الركاب من الداخل ليلاً بين غروب الشمس وشروقها.	الرابعة	صفر
١٠	عدم صلاحية الأنوار الرئيسية أو الفرعية بالمركبة .	الرابعة	صفر
١١	إستخدام أضواء تعطي وميضاً مبهراً متقطعاً من الخلف أو الأمام تعمل أثناء إستخدام الفرامل .	الرابعة	صفر
١٢	الخروج المفاجيء من الطريق دون إعطاء إشارة .	الثالثة	صفر
١٣	عدم توفير الأنوار الإضافية الصغيرة الملونة المطلوبة للشاحنات.	الرابعة	صفر
١٤	عدم وجود النور الخاص بمركبة الأجرة فوق سقفها .	الرابعة	صفر

ثامناً : مخالفات القيادة

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	قيادة مركبة تحت تأثير المؤثرات العقلية.	الأولى	٣
٢	قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.	الأولى	صفر
٣	إجراء السباق على الطريق دون الحصول على ترخيص مسبق.	الأولى	٣
٤	السماح لشخص غير حاصل على رخصة قيادة بقيادة المركبة مع العلم بذلك.	الثانية	صفر
٥	قيادة مركبة بسرعة ورعونة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق.	الأولى	٣
٦	هروب قائد للمركبة من مكان حادث أدى إلى إصابات أو وفيات.	الأولى	٣
٧	تبادل قيادة المركبة أثناء سيرها.	الأولى	٣
٨	إساءة إستعمال المركبة بتعمد إصدار صوت من إطاراتها للفت الإنتباه.	الثانية	١
٩	التحول من مسرب إلى آخر يفصل بينهما حاجز بقصد تغيير الإتجاه.	الثانية	٢
١٠	القطع المفاجيء لأكثر من مسرب واحد.	الثانية	٢
١١	قيادة دراجة الية دون الحصول على تصريح تعلم قيادة الدراجات.	الثانية	صفر
١٢	قيادة مركبة برخصة قيادة موقوف العمل بها قانوناً.	الثانية	صفر

تابع : مخالفات القيادة

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١٣	قيادة مركبة بدون لوحات أرقام إطلاقاً.	الثانية	صفر
١٤	قيادة مركبة خفيفة برخصة ثقيلة.	الرابعة	صفر
١٥	قيادة مركبة ثقيلة برخصة خفيفة.	الثالثة	صفر
١٦	تخطي الإشارة الضوئية الحمراء (مع وجود أدلة).	الأولى	٣
١٧	عدم الإلتزام بالإشارة الضوئية	الثالثة	١
١٨	قيادة مركبة مدنية برخصة قيادة عسكرية.	الرابعة	صفر
١٩	قيادة مركبة برخصة مركبة منتهية.	الرابعة	صفر
٢٠	قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية.	الرابعة	صفر
٢١	قيادة مركبة دون حمل رخصة القيادة.	الرابعة	صفر
٢٢	قيادة مركبة دون حمل رخصتها.	الرابعة	صفر
٢٣	تلف رخصة القيادة أو رخصة المركبة.	الرابعة	صفر
٢٤	قيادة مركبة برخصة قيادة مسحوبة.	الأولى	صفر

تاسعاً : مخالفات السجلات الرسمية واللوحات

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	استعمال لوحة رقم مزورة على المركبة.	الأولى	صفر
٢	تغيير محرك المركبة دون تصريح من الإدارة.	الثانية	صفر
٣	تغيير شاصي المركبة دون تصريح من الإدارة.	الثانية	صفر
٤	الامتناع عن تسليم رخصة القيادة أو المركبة/أو عدم إعطاء الإسم والعنوان لرجل الشرطة فى لباسه الرسمي أو بعد عرضه لبطاقة هويته (كونه بالملابس المدنية) عند طلبه لها.	الثانية	صفر
٥	استخدام لوحات أرقام غير التي صرفت من جهة الإختصاص.	الثانية	صفر
٦	قيادة مركبة بلوحة رقم واحدة.	الرابعة	صفر
٧	قيادة مركبة بلوحات تصدير بعد إنتهاء المدة المقررة.	الرابعة	صفر
٨	استخدام لوحات الفحص بعد إنتهاء المدة المقررة.	الرابعة	صفر
٩	عدم وضوح الأرقام أو تشوهها.	الرابعة	صفر

عاشراً : مخالفات إتجاهات المرور

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	القيادة بعكس إتجاه السير على طريق رئيسي مفصول الإتجاهات.	الثانية	٣
٢	عدم لزوم المسرب الأيمن من الطريق بالنسبة إلى الشاحنات والمركبات الإنشائية والزراعية والرافعات.	الثانية	٢
٣	الرجوع للخلف بعكس إتجاه السير.	الرابعة	صفر
٤	إشغال أكثر من نصف الطريق ذات الإتجاهين.	الثانية	٢
٥	عدم الإلتزام بالإتجاه الصحيح على الطرق أو عند الإشارات الضوئية.	الثانية	٢
٦	الدوران إلى الإتجاه المعاكس من مقطع ممنوع بموجب شاخصة.	الرابعة	صفر
٧	عدم الإلتزام بأقصى اليمين عند المنعطفات.	الثالثة	١
٨	عدم الإلتزام بإشارة (ممنوع الدخول).	الثالثة	١
٩	دخول المركبات الثقيلة طرق ممنوع مرورها فيها بموجب شاخصة.	الرابعة	صفر

حادي عشر : مخالفات جهاز التنبيه (البوق)

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	استعمال جهاز التنبيه بصورة مزعجة أو في الأوقات والأماكن التي يمنع فيها الإستعمال.	الرابعة	صفر
٢	تكرار مخالفة إستعمال جهاز التنبيه بصورة مزعجة.	الثالثة	صفر

ثاني عشر : مخالفات الإضافات

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	استخدام أجهزة تنذر بوجود قياس السرعة على الطريق أو تؤثر على عملها.	الثانية	صفر
٢	تركيب جهاز تلفزيون في مقدمة المركبة.	الثانية	صفر
٣	تركيب أو إستخدام منبه شبيه بمنبهات مركبات الطوارئ والشرطة.	الثالثة	صفر
٤	إضافات تغير وجه إستعمال المركبة بدون تصريح.	الثانية	صفر
٥	وضع ملصقات/أدوات زينة على المركبة (لا تشمل الأعراس).	الثانية	صفر
٦	تعقيم الزجاج بنسبة تزيد عن ٣٠٪.	الرابعة	صفر
٧	تعقيم الزجاج الأمامي.	الرابعة	صفر
٨	إستخدام ما يحجب رؤية داخل المركبة كلياً.	الرابعة	صفر
٩	تركيب إضافات معدنية على عجلات المركبة.	الرابعة	صفر
١٠	تركيب كشافات خلف/على سقف المركبة.	الرابعة	صفر

ثالث عشر : مخالفات قواعد التدريب

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	التدريب على قيادة مركبة دون وجود مدرب.	الثانية	صفر
٢	تدريب شخص غير حاصل على رخصة تعلم القيادة.	الثانية	صفر
٣	عدم وجود لوحة التعليم فى مركبة التدريب.	الرابعة	صفر
٤	عدم إضاءة لوحة التعليم بأعلى المركبة أثناء التدريب ليلاً.	الرابعة	صفر
٥	وجود اشخاص آخرين بالمركبة أثناء التعليم.	الرابعة	صفر
٦	التدريب فى الأوقات غير المصرح بها.	الرابعة	صفر
٧	تدريب أشخاص فى مركبات غير مخصصة للتدريب .	الرابعة	صفر
٨	التدريب على مركبة لا تتوفر فيها متطلبات الأمن والسلامة.	الثالثة	صفر
٩	التدريب على مركبة بلون مختلف عن اللون المسموح به فى التدريب.	الرابعة	صفر
١٠	التدريب دون الحصول على تصريح تعليم القيادة (خاص بالمدربات).	الرابعة	صفر
١١	التدريب على قيادة دراجة مع حمل شخص آخر عليها.	الثانية	صفر
١٢	قيادة مركبة برخصة تعليم منتهية.	الرابعة	صفر
١٣	عدم حمل رخصة التعليم أثناء القيادة.	الرابعة	صفر

رابع عشر : مخالفات الشركات والورش

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	تسيير اليات مجنزرة على الطرق.	الثانية	٥
٢	تركيب أجهزة إضافية غير قانونية تعمل على زيادة عزم محرك المركبة (الورش أو الأفراد).	الثانية	صفر
٣	تصليح مركبة تعرضت لحادث دون موافقة مسبقة من الشرطة (الورش أو الأشخاص).	الثانية	صفر
٤	تغيير لون المركبة بدون موافقة الإدارة.	الرابعة	صفر
٥	عدم كتابة الإسم والعنوان على الأبواب الأمامية للشاحنات أو عدم صحتها (الشركات والمؤسسات الخاصة).	الرابعة	صفر
٦	عدم كتابة الرقم والعنوان على الأبواب الأمامية لمركبة الأجرة.	الرابعة	صفر
٧	عدم تركيب مثلثات عاكسة خلف الشاحنات.	الرابعة	صفر
٨	القيام بإضافة لون فى جزء من المركبة بدون تصريح مسبق.	الرابعة	صفر
٩	تركيب زوائد وإضافات غير قانونية على المركبة.	الثالثة	صفر

خامس عشر : مخالفات إجراءات السلامة

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	إجراء حفريات أو أعمال على الطرق بدون تصريح مسبق.	الثانية	صفر
٢	عدم وضع إشارات التحذير أثناء القيام بالعمل أو عدم كفايتها.	الثانية	صفر
٣	مخالفة الشروط الواردة بتصريح الحفر الصادر عن الإدارة.	الثانية	صفر
٤	عدم إزالة المخلفات من الطريق بعد إنتهاء العمل.	الثانية	صفر
٥	عدم فتح الطريق بعد إكمال الإصلاح.	الثانية	صفر
٦	قيادة دراجة الية دون لبس خوذة.	الثالثة	١
٧	ركوب دراجة الية دون لبس خوذة.	الثالثة	١
٨	ترك مواد أو أشياء على جانب الطريق تتسبب فى إعاقة وتعطيل حركة السير أو تتسبب فى وقوع حوادث للأفراد.	الثالثة	صفر
٩	عدم ترك مسافة أمان أثناء التتابع فى المسير.	الثالثة	١
١٠	إستخدام اليد لحمل الهاتف النقال أثناء القيادة.	الثالثة	صفر
١١	إستخدام السماعة اليدوية لهاتف السيارة أثناء القيادة.	الثالثة	صفر
١٢	إحتضان طفل أثناء القيادة.	الرابعة	صفر
١٣	عدم إستعمال النظارة الطبية أثناء القيادة خلافاً للرخصة.	الرابعة	صفر
١٤	رمي الفضلات والمخلفات أثناء سير المركبة.	الرابعة	صفر
١٥	عدم إستخدام/عدم الربط الصحيح لحزام الأمان (قائد المركبة/راكب المقعد الأمامي).	الرابعة	صفر
١٦	عدم إيقاف محرك المركبة أثناء تعبئة الوقود.	الرابعة	صفر
١٧	عبور الطرق بشكل غير آمن.	الرابعة	صفر
١٨	قسيادة دراجة هوائية على الطريق بصورة تشكل خطراً على السلامة العامة.	الرابعة	صفر
١٩	عدم أخذ الإحتياطات اللازمة عند وقوف المركبة على الطريق لعطل فيها.	الرابعة	صفر

سادس عشر : مخالفات أخرى

ت	المخالفة	الفئة	عدد النقاط
١	تعمد تعطيل حركة السير.	الثانية	٢
٢	تعمد مضايقة مستعملي الطريق.	الثالثة	صفر
٣	التستر على شخص مخالف لقانون المرور ولائحته التنفيذية (مالم يكن من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أشقائه).	الثانية	٢
٤	الإنشغال بالقراءة أو العبث بأجهزة المركبة أثناء القيادة.	الرابعة	صفر
٥	تغطية الوجه بحجاب يعوق التعرف على قائد المركبة.	الثالثة	١
٦	قيادة المركبات بغشاء الوجه أو البرقع (للنساء).	الرابعة	صفر
٧	قيادة مركبة الأجرة بغير الملابس العمانية المقررة أو كانت الملابس غير مكتملة.	الرابعة	صفر
٨	إشعار مستخدمي الطريق بوجود أجهزة ضبط السرعة.	الثالثة	صفر
٩	تجاوز المدة المقررة لبقاء المركبات الأجنبية في السلطنة.	الرابعة	صفر
١٠	وضع كاسرات للسرعة على الطرق دون الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة.	الثانية	صفر
١١	تركيب شاخصات على الطرق بدون ترخيص مسبق.	الثالثة	صفر